الأدلة الجلية

على وجوب إزالة المكان المزعوم بأنه مولد خير البرية

كتبه الفقير إلى عفو الله

د. عبدالقادر بن محمَّد الغامدي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين

قدّم له وعلّق عليه الشيخ العلامة

عبدالله بن محمَّد الغنيمان

حفظه الله

الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ

معلومات ردمك

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم العلامة : عبدالله بن محمد الغنيمـان

Abdullah B. Mohd. Al-Ghunaiman
Profit Mohd. Mosque's Teacher
Madina Munawarah
Propaganda College
Iclamic League

عبـــد الله بن محمد الغنيمان
المدرس بالمسجد النبوي الشريف
المدينة المنورة
كلية الدعـــوة ـ الجامعة الاسلامية

Date ..... التاريخ ١٤٢٩/٢/٥هـ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على خاتم المرسلين نبينا محمد وآله وصحبه
وبعد فقد قرأت الرسالة التي كتبها الأخ عبدالقادر بن محمد الغامدي
في أمر المكتبة التي يزعم أنها مكان مولد نبينا صلى الله عليه وسلم والتي قد
أفاد كاتبها وأجاد بذكر الأدلة التي تقتضي أن اتخاذها لما فيها من وسائل
الشرك والدعوة إليه بل قد ذكر أنه يقع فيها ظاهرا من بعض من
يقصدها كما ذكر زيف أدلة الزاعمين أنها محل المولد مع أنه لو فرض
أنها هي مكان المولد فإن أدلة الشرع تمنع من اتخاذ ذلك محلا للتعظيم
والنسك كما ذكر الكاتب في كتابه وفي رسائل الشايخ التي ألحقها
في الرسالة فقد ذكروا كثيرا من الأدلة التي تستوجب المنع من ذلك
وعلى كل حال فأنا أيد الكاتب على ما قاله وأسأل الله تعالى
أن يوفق المسؤولين على تنفيذ اقتراحه لما في ذلك من حسم مادة
الشرك الذي هو أكبر الفساد في الأرض كما أسأل الله تعالى أن يثيب
الكاتب ويجزيه خيرا قاله عبدالله بن محمد الغنيمان في ١٤٢٩/٢/٩هـ

نصّ تقديم شيخنا العلامة : عبدالله الغـنيمـان

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسـلَّم عـلى خـاتم المرسـلين ، نبيِّنا محمد وآله وصحبه .

وبعد : فقد قرأت الرسالة التي كتبها الأخ : عبدالقادر بن محمد الغامدي في أمر المكتبة التي يُزعَم أنها مكان مولد نبيِّـنا صلى الله عليه وسلم ، وألفَيْتُها قد أفاد كاتبها وأجاد بذكر الأدلة التي تقتضي إزالتها لِـمَـا فيها من وسائل الشرك والدعوة إليه ، بل قد ذكر أنه يقع فيها ظاهرا من بعض من يقصدها .

كمـا ذكر زيف أدلة الزاعمين أنها محل المولد ، مع أنه لو فُرض أنها هي مكان المولد فإن أدلة الشرع تمنع من اتخاذ ذلك مَـحَلًّا للتعظيم والتبرُّك ، كمـا ذكر الكاتب في كتابته وفي رسائل المشايخ التي ألحقها في الرسالة ، فقد ذكروا كثيرًا من الأدلة التي تستوجب المنع من ذلك .

وعلى كل حال فأنا أؤيد الكاتب على ما قاله ، وأسأل الله تعـالى أن يوفِّق المسئولين على تنفيذ اقتراحه ؛ لِـمَـا في ذلـك مـن حسـم مـادة الشرك الذي هو أكبر الفسـاد في الأرض ، كمـا أسـأل الله أن يثيـب الكاتب ويجزيه خيـرًا .

قاله : عبدالله بن محمد الغنيمـان

تحرير في ٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ

مُـقـدِّمـَـة

إن الحمد لله نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمـالنا ، من يهده الله فلا مُضِل له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَّ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللهَّ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللهَّ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

أما بعد : فقد بعث الله نبيَّنا محمدًا صلى الله عليه وسلم على حين فترة من الرسل ، وقد نظر سبحانه إلى أهل الأرض ، فمقتهم عربهم وعجمهم غير بقايا من أهل الكتاب ، فبصَّر به من العماية ، وهدى به من الضلالة ، وحرَّر به العقول من الأوهام والخرافة ، وبين طريق الحق والسعادة ، بعد الباطل والشقاء والضلالة ، وأكمل له وبه الدين ، ولم يمت صلى الله عليه وسلم إلا وقد بلَّغ أمته كل ما أمره الله بتبليغه وما فيه نفعهم وصلاحهم من أمور دينهم ودنياهم ، وما يغنيهم عن كل مخلوق ، مبدأً وسياسةً ومنهجًا، حتى قال أبو ذر رضي الله عنه : لقد توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علمًا ، وفي « صحيح

مسلم » : « أن بعض المشركين قالوا لسلمان رضي الله عنه : لقد علَّمكم نبيُّكُم كل شيء حتى الخِرَاءة؟ قال : أجل »[١] .

وروى أحمد وابن ماجة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « تركتُكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يَزيغ عنها بعدي إلا هالك »[٢] ، وفي « صحيح مسلم » : قال صلى الله عليه وسلم : « إنه لم يَكنْ نَبيٌّ قَبْلي إلا كان حقًّا عليه أنْ يَدلَّ أمَّتَهُ على خَيرِ ما يَعْلَمهُ لهم ، وَينْذِرَهُمْ شرَّ ما يَعْلَمهُ لهم »[٣] .

وقد حذَّر صلى الله عليه وسلم من اتِّباع غير سبيله ، من الابتداع في الدِّين ، ومن التشبُّه بأهل الجاهلية ، ومن تقليد الآباء والأجداد بغير هدى من الله ، ومن الرغبة عما جاء به ، وقد أقام تعالى على صدق رسوله من المعجزات ، ومن أدلة العقول والفطر ، والأسماع والأبصار ما أقام به الحجة ، وفلج المحجة ، وبيَّن سبحانه أن من ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا﴾ .

وتكفّل تعالى بنفسه حفظ هذا الدين ، فوصلنا القرآن ووصلتنا السُّنة بالأسانيد الثابتة الآحاد الصحيحة أو المتواترة ، فلم يَجُز لنا أن نحيد عن ذلك ولا أن نُدْخِل في الدِّين ما ليس منه ، أو أن ننسب

---

(١) ح (٢٦٢) .

(٢) أحمد (١٧١٨٢) ، وابن ماجة (٤٣) .

(٣) ح (٣٧١٠٩) .

له شيئاً بغير الحجة الصحيحة والإسناد المقبول .

فمن نَسب إلى الدين ما ليس منه فقد افترى إثمًا عظيمًا ، وجنى جناية كبرى ، فلا يجوز أن يُلحق بالوحي المعصوم آراء الرجال ، وأفكار الطغام ، وعادات الآباء والأجداد ، كما قال تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ ، قال تعالى رادا عليهم : ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾!! .

وقد قيض سبحانه لهذا الدين أئمة جهابذة ينفون عنه انتحال المبطلين ، وتحريف الغالين ، وتأويل الجاهلين ، ومنَّ على هذه الأمة المنصورة بهذا الإسناد الذي هو الأثارة من العلم [١] ، والذي لولاه لقال في الدين من شاء ما شاء ، فميَّز هؤلاء الأئمة بين الضعيف والصحيح وما يُقبل من الفهم وما ليس بفهم صحيح .

وقد أُدخلت على الأمة مناهج يراد بها إلصاق ما ليس من الدِّين به ، فمنهم من يريد الإلصاق بعقله المريض ، ورأيه السقيم ، ومنهم بكشفه ، ومنهم بذوقه ، ومنهم بمناماته الشيطانية ، ومنهم بتقليده الذميم ، ومنهم بروايات للمؤرخين والقُصَّاص لا تثبت أمام منهج المحدِّثين الراسخ المتين ، ولكن ما يُدخلون على الدين من شيء إلا ويُقيِّض سبحانه له من يكشف عواره ، ويفضح مرام مُدخلِه إن كان حاقدًا مُندسًّا ، أو يكشف شُبهته ويُفنِّد حجته إن كان مُغترًّا مُلبَّسًا ، ولله الحمد والمنة .

---

(١) انظر : تفسير البغوي ، تفسير آية :٤ من سورة الأحقاف .

فلا يستطيع أحد مهما علا اجتهاده وعظم بحثه أن يُدخل في الدِّين ما ليس منه ، ولا يأتي بشبهة أو مثلٍ إلا وجد من يُظهر الحق ويجليه ويُعلي مناره وينقيه بإذن الله تعالى ، ولن يَسمح أهلُ السنة لأحد أن يبتدع في دين الله ما ليس منه .

وإن مما أُحدث بعد القرون المفضلة مما ليس له أثر عنها : تعظيم الآثار المتعلقة بالأنبياء ، التي لم ينزل الله بتعظيمها سلطانًا ، ولم يقيموا على ذلك برهانًا ، وإن من تلكم الآثار موالد الأنبياء والصالحين ومقابرهم ومنازلهم ، ومنها مولد خير الخلق محمد صلى الله عليه وسلم إمام المرسلين وخير خلق الله أجمعين ، حيث وجد أهل هذا المنهج روايات تاريخية ضعيفة تحدد مكان مولده صلى الله عليه وسلم بطريقة سقيمة ، لا تثبت أمام المناهج الحديثية بل ولا التكوينية الحديثة .

وأُحدِث في زماننا بناءٌ على هذا المكان المزعوم وجُعل مكتبة -وهي مكتبة مكة- وهو مما يزيد البدع وزيارة الناس لهذا المكان وتعظيمه ، والفتنة به ، ووقوع ما يقع من المنكرات القبيحة .

وقد بُني هذا البناء على غير رضًا من ولاة أمر هذه البلاد -حفظهم الله- بما يفعل عندها من البدع ، ولا رضاً بذلك من علمائها ولا طلبة العلم فيها ، إلا من سلك غير سبيلهم ، وعلى ذهول من ولاة أمرها -الأجلاء- عن مقاصد أصحابها في بنائها في هذا المكان بعينه .

كيف وهذه الدولة -المملكة العربية السعودية- هي حامية

التوحيد والسُّنة ، وما قامت إلا من أجل تجديده ونصره والدفاع عنه بالنفس والنفيس ، وهي -أدام الله عزها- ولا زالت قدوة دول المسلمين اليوم ، ومنبع العلم والدين ، وناشرة الوسطية في ربوع العالمين ، على خُطًا وثيقة ، ومنهج صحيح ، وحكمة بالغة ، وعلم عميق ، باتفاق من أهل الإنصاف والدين ، لذلك هي الدولة الوحيدة الخالية من الأضرحة الشركية فتجد قبور ولاتها وعلماءها كقبور عوامها ، لا علو فيها ولا ارتفاع ، وخالية من الكنائس والبيع، وفيها الحجاب والفضيلة وتعليم العقيدة الصحيحة ، فلا يخلو مسجد فيها ولا مدرسة من كتب وعلم شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبدالوهاب رحمهما الله ، وغير ذلك من الحسنات العظيمة الشاهدة أن هذه الدولة غرة في جبين التاريخ في هذه القرون المتأخرة.

يقول مؤسس هذه الدولة جلالة الملك : عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود رحمه الله وأجزل له المثوبة : « أنا داعية لعقيدة السلف الصالح ؛ وعقيدة السلف الصالح هي : التمسك بكتاب الله وسُنة رسوله وما جاء عن الخلفاء الراشدين ، أما ما كان غير موجود فيها ، فأرجع بشأنه إلى أقوال الأئمة الأربعة ، فآخذ منها ما فيه صلاح المسلمين »[1] .

وعلى هذا النهج سار أولاده من بعده إلى خادم الحرمين الشريفين الملك المبجَّل : عبدالله بن عبدالعزيز عافاه الله ونفع الله به العباد والبلاد بكلامهم وخطبهم الصريحة لا الخفية ، والمعلنة لا المستترة ،

---

(١) الوجيز في سيرة الملك عبدالعزيز ، لخير الدين الزِّركلي ص ٢١٦ .

والثابتة لا المترددة المتناقضة ، فلا مجال في هذه البلاد لمن يريد أن يسير بها في غير نهج ولاتها وعلمائها ، ويريد غرس ما يُشوّه سُمعتها ويغرس في الأجيال القادمة ما ليس من منهجها .

من غير ادعاء الكمال والعصمة لهذه الدولة المباركة بل على اعتراف بالتقصير والأخطاء مع جهد في الإصلاح والبناء ، فلا عجب أن تكون مستهدفة من اليهود والنصارى الحاقدين ، ومن الرافضة النجسين الغادرين ، والصوفية -أهل التصوف المنحرف- المخرّفين الضالين ، ومن العلمانيين والليبراليين ، أذناب اليهود والنصارى وأعداء الدين .

وقد كثرت الفتنة بهذا المكان (مكتبة مكة)* وكثرت به وحوله وبداخله البدع والمنكرات والشركيات ، كما سيأتي بيانها إن شاء الله، فكتبتُ هذا الكتاب مجلِّيًا أدلة وجوب إزالة هذا البناء ، وأن ذلك منهج القرآن والسُّنة بفهم سلف الأمة ، ومزيلًا -إن شاء الله- شُبه من عانَد أو اشتبه عليه الأمر ، مستصحبًا الأدلة الجلية من الكتاب والسُّنة وأقوال الأئمة والعقل الصريح ، لعلي أن أُنظم في سلك من ينافح عن الدين ، ويذب عن سُنة سيد المرسلين ، ويحافظ على خصوصية هذه البلاد ودينها المتين ، وقد أضفت فيه من الأدلة والحجج ما تقوى به قلوب أهل السنة ، وتنقمع به قلوب أهل البدعة بإذن الله ، وأسميته « الأدلة الجلية على وجوب إزالة المكان المزعوم بأنه مولد خير البرية » ، فما كان فيه من صواب فمن الله سبحانه ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله

*** قال شيخنا عبدالله الغنيمان حفظه الله: « هذه التسمية للتمويه والتغطية وإلا فالاسم (المولد) وليس المكتبة » .**

بريئان ، وقد جعلته من هذه المقدمة وسبعة فصول :

الفصل الأول : في التحذير من البدع .

الفصل الثاني : حكم تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم .

الفصل الثالث : البحث عن مكان مولد النبي صلى الله عليه وسلم بدعة .

الفصل الرابع : في وجوب سد الذرائع إلى الشرك والبدع .

الفصل الخامس : البدع الواقعة بمكتبة مكة .

الفصل السادس : هل مكتبة مكة هي مكان مولده صلى الله عليه وسلم .

الفصل السابع : ملاحق في كلام بعض العلماء حول تعظيم الآثار :

الملحق الأول : فتوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية .

الملحق الثاني : رد الشيخ عبدالعزيز بن باز على الأستاذ صالح محمد جمال .

الملحق الثالث : ردّ الشيخ عبدالعزيز بن باز على الأستاذ أنور أبا الجدايل .

الملحق الرابع : رد الشيخ صالح الفوزان على الأستاذ عبدالوهاب أبو سليمان.

الملحق الخامس : رد الشيخ عبدالمحسن العباد على الأستاذ

عبدالوهاب أبو سليمـان .

وإن مما زاد الكتاب قيمة ومنح كاتبه شرفاً ولله الحمد تقديم وتعليق شيخنا الشيخ العلامة بقية السلف عبدالله بن محمد الغنيمـان حفظه الله رئيس قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية سابقاً والمدرس في المسجد النبوي ، فجزاه الله خيراً ونفعنا والمسلمين بعلمه، وقد قرأ الكتاب أيضاً شيخنا العلامة الشيخ سفر بن عبدالرحمن الحوالي عافاه الله وأمد في عمره على عمل صالح وعافية ، ونفعنا والمسلمين بعلمه وأثنى عليه ثناءً طيباً والحمد لله وأوصى بنشره على نطاق واسع.

جعل الله السعي فيه خالصًا لوجهه ، مقرِّبـًا لمرضاته ، وجعله نافعًا لعباده ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبها

عبدالقادر بن محمد الغامدي

الفصل الأول
في التحذير من البِدَع

قد أكمل الله لنا الدين وأتم علينا النعمة ، فقال جلَّ ذكره وتبارك اسمه : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾ ، فلا يجوز أن يضاف إلى الدين ما ليس منه ، والواجب أن يعبد الله بما شرع في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الزيادة على ذلك .

يقول إمام دار الهجرة مالك رحمه الله : « من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا خان الرسالة ؛ لأن الله يقول : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣] ، فما لم يكن يومئذ دِينًا لا يكون اليوم دِينًا »[١] .

ودين الإسلام مبني على قاعدتين هما معنى الشهادتين ، الأولى : ألا يعبد إلا الله وهو معنى شهادة ألا إله إلا الله ، والثانية : ألا يعبد الله إلا بما شرع وهو معنى شهادة أن محمدا رسول الله ، فمن لم يعبد إلا الله ولم يعبد الله إلا بما شرع فهو الناجي وهو السائر على الصراط المستقيم .

فمن عبد غير الله فقد أشرك ، ومن عبد الله بغير ماشرع فقد ابتدع ، فلا بُدّ لقَبول العمل من : صحة القصد وهو الإخلاص ، ومن المتابعة ، فمن تقرب إلى الله بغير المشروع فعمله مردود وهو على خطر عظيم وإن قصد التقرب إلى الله .

---

(١) رواه ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ٢٢٥) ، وانظر : الاعتصام للشاطبي (١/ ٤٩) .

فكم ممن قصد التقرب إلى الله -يعني : صح قصده- وظن أنه يعمل ما يُرضي الله ، لكن عمل عملًا ليس عليه دليل ، فتبين أنه يتنقص الله أو يُغضبه ، ويكفي هذين المثالين :

الأول : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصّلَاةِ قلْنَا : السّلَامُ على اللهّ من عبَادِهِ، السّلَامُ على فلَانٍ وَفلَانٍ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تَقولُوا السّلَامُ على اللهّ ؛ فإن اللهّ هو السّلَامُ ...» الحديث[١] .

ظنوا رضوان الله عليهم أن هذا مما يقرِّبهم إلى الله ، فبيَّن لهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز أن يقال ذلك لله ، وأخبرهم بما هو المشروع أن يقال .

الثاني : عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : « خَرَجنَا مع رسول اللهّ صلى اللهُ عليه وسلم إلى حُنَينٍ - وَنَحنُ حُدثَاءُ عَهدٍ بِكُفرٍ- ولِلمُشْرِكِينَ سِدرَةٌ يَعكُفُونَ عِندَهَا ، وينُوطُونَ بها أَسلِحَتَهُمْ يُقالُ لها: ذاتُ أَنوَاطٍ ، قال : فَمَرَرنَا بِالسِّدرَةِ فَقُلنَا : يا رسُولَ اللهّ اجعَلْ لنا ذاتَ أَنوَاطٍ كما لهم ذاتُ أَنوَاطٍ ، فقال رسول اللهّ صلى اللهُ عليه وسلم: اللهُ أَكبَرُ !!! إِنّهَا السُّننُ !!! قلْتُمْ والَّذِي نفْسِي بيده كما قالت بنو إِسْرائِيلَ : ﴿ مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَـهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [الأعراف:١٣٨] ، لتَرْكَبُنَّ سنَنَ من كان قبْلَكُمْ »[٢] .

---

(١) رواه أحمد (٤٠١٧) ، والبخاري (٨٣٥) .

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩٥٠) ، والترمذي في سننه (٢١٨٠) وقال : حسن صحيح ، والطبراني في الكبير (٣٢٩١) وهذا لفظه .

ففي هذا الحديث أنهم -وكانوا حدثاء عهد بجاهلية- ظنوا أن ذلك مما يقربهم إلى الله ، ولكن في الحديث أنهم علموا أن ذلك عبادة وأنه لا يعبد الله بغير ما شرع ، فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أولًا ، فنهاهم صلى الله عليه وسلم أشد النهي ، وأغلظ في ذلك .

ففي هاتين الحادثتين مقنع لكل ذي فهم أنه لا يكفي صحة القصد في التقرب إلى الله ، وأنه لا بدّ من الدليل ؛ فقد يظن هذا القاصد أنه يقول أو يعمل ما يرضي الله وهو يفعل أشد المنكرات ، فلا مجال لاستحسان العقول في مجال العبادات ، ولا اتباع العادات والأعراف .

وإني لأوصي كل مُحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوصى به الله سبحانه وتعالى ، وجعله دليلًا وحيدًا على محبة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وسبباً في نيل محبة الله تعالى ومغفرة الذنوب ، حيث قال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[آل عمران:٣١] ، قال ابن كثير رحمه الله : « هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادّعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية ، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر ، حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأحواله » .

وأوصي بما أوصى الله به في قوله جلَّ ذكرُه وتقدست أسماؤه وصفاته : ﴿ وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ

السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣] ، عن مجاهد رحمه الله قال : « السُّبُل : البِدَع والشُّبُهات »[١] .

وقد جاء الوعيد الشديد والتخويف العظيم من الإحداث في الدِّين ، سواء كان هذا المُحْدَث صغيرًا -في نظر صاحبه- أو كبيراً ، فعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : « صلى بِنا رسول اللهّ صلى الله عليه وسلم ذاتَ يوْمٍ ثمَّ أقْبَلَ عَلَينَا فوَعَظَنَا مَوْعظَةً بَلِيغَةً ذرَفَتْ منها الْعيُونُ وَوَجلَتْ منها الْقلُوبُ ، فقال قَائلٌ : يا رَسولَ اللهّ كأَنَّ هذه مَوْعظَةُ مودِّعٍ فمَاذَا تَعهَدُ إلَيْنَا ؟ فقال : أوصِيكُمْ بتَقْوَى اللهّ ، وَالسَّمعِ والطَّاعَةِ وَإنْ عَبدًا حَبَشيًّا ، فإنه من يَعشْ مِنْكمْ بَعْدي فسَيرَى اخْتلَافًا كَثيرًا ، فَعَلَيْكمْ بِسنَّتِي وَسنَّةِ الْخلَفَاءِ الْمَهْديِّينَ الرَّاشدِينَ ، تَمَسَّكوا بها وَعَضّوا عليها بالنَّوَاجِذِ، وَإيَّاكمْ وَمحْدَثَاتِ الْأمُورِ ؛ فإن كلَّ محْدَثَةٍ بدْعَةٌ ، وَكلَّ بدْعَةٍ ضلَالَةٌ»[٢].

وفي هذا الحديث الشريف حجة لكل متبع بأن كل البدع ضلالات ، وحجة قاطعة على خطأ من زعم أن فيها ما هو حسن ، وأنه يفتات بهذا التقسيم على خطاب أفصح الخلق وأتقاهم

---

(١) رواه الدارمي في سننه (٢٠٣) ، والمروزي في السنة (٢٠) ، الطبري وابن أبي حاتم في تفسيرهما .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه أحمد (١٧١٨٤) ، وأبو داود (٤٠٦٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) وقال : حسن صحيح ، والدارمي في سننه (٩٥) .

وأنصحهم القائل صلى الله عليه وسلم : « كل بدعة ضلالة » ، والمقصود : المحدث في الدين ، وهو ضابط البدعة ؛ ليخرج من هذا من قصد بتقسيمه إدخال المحدث في الدنيا .

وعن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أما بعد : فإن خير الحديث كتابُ الله ، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ، وشرَّ الأمورِ مُحْدَثاتُها ، وكل بدعةٍ ضلالةٌ »[١] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « منْ أَحْدَثَ في أمْرِنا هذا مَا لَيْسَ منْهُ فَهُوَ ردٌّ »[٢] ، وفي رواية لمسلم : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليهِ أمْرُنا فَهُوَ ردّ » .

قال أبو شامة رحمه الله : « فكل من فعل أمرًا موهمًا أنه مشروع وليس كذلك ، فهو غالٍ في دينه ، مبتدع فيه ، قائل على الله غير الحق بلسان مقاله أو لسان حاله »[٣] .

وقال ابن رجب -رحمه الله- : « فكل من أحدث شيئًا ونسبه إلى الدين ، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة ، والدين منه بريء »[٤] .

فهل بعد هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة وكلام أهل العلم جرأة على البدع؟!! نسأل الله العافية .

---

(١) رواه مسلم (٨٦٧) ، ورواه البخاري (٧٢٧٧) بدون زيادة (وكل بدعة ضلالة) .

(٢) متفق عليه ، رواه البخاري (٢٥٥٠) ، ومسلم (١٧١٨) .

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث ٢٠ .

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٦٦) .

وقد حذر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدع التحذير البليغ ومما جاء عنهم في ذلك : قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : « اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم »[١] .

وقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : « كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة »[٢] .

وقد أنكر ابن مسعود رضي الله عنه على قوم جالسين في المسجد ومع كل واحد منهم حصًا ، وبينهم رجل يقول : كبِّروا مائة ، فيُكبِّرون ، فيقول : هلِّلوا مائة ، فيُهلِّلُون مائة ، سبِّحوا مائة ، فيُسبِّحون مائة ، وقال : « والذي نفسي بيده إنكم لعلى مِلَّة أهدى من ملة محمد ، أو مُفتتحو باب ضلالة ، قالوا : ما أردنا إلا الخير! فقال : وكم من مريدٍ للخير لن يصيبه »[٣] .

وعن حذيفة رضي الله عنه قال : « كل عبادة لا يتعبَّدها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعبَّدوها ؛ فإن الأول لم يدع للآخر مقالًا ، فاتقوا الله يا معشر القراء ، وخذوا طريق من كان قبلكم »[٤] .

---

(١) رواه ابن أبي خيثمة في العلم (٥٤) ، والدارمي في السنن (٢٠٥) ، والمروزي في السنة (٧٨) .

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح الاعتقاد (١/ ٩٢) ، والهروي في ذم الكلام وأهله (٢٧٦) .

(٣) أخرجه الدارمي في السنن (٢٠٤) وأبو نعيم .

(٤) رواه أبو داود في الزهد (١/ ٢٨٨) ، وابن بطة في الإبانة (١/ ٣٣٥) .

فلا يجوز الإحداث في الدين ولو كان صغيراً ، يقول أبو معشر : « سألت إبراهيم ابن موسى عن هذه الأهواء؟ فقال : ما جعل الله في شيء منها مثقال ذرة من خير ، ما هي إلا نزغة من الشيطان ، عليك بالأمر الأول »[١] .

ويقول الإمام أبو محمد البربهاري رحمه الله : « واحذر صغار المحدَثات ، فإن صغار البدع تعود حتى تصير كبارًا ، وكذلك كل بدعة أُحدثت في الأمة كان أولها صغيرًا يشبه الحق ، فاغتر بذلك من دخل فيها ، ثم لم يستطع المخْرَج منها فعظُمت ، وصارت دِينًا يُدان به فخالف الصراط المستقيم »[٢] .

وهذا شأن البدع أنها وإن بدأت صغيرة -في نظر صاحبها- لكنها إن لم تُغيَّر تكبر إلى أن تصبح عظيمة .

ومن شأن البدع أنها سبب في دُروس السنن ، كما روى ابن وضاح عن أبي إدريس الخولاني أنه كان يقول : « لأن أسمع بناحية المسجد بنار تحترق أحب إلي من أن أسمع فيه ببدعة ليس لها مُغَيِّر ، وما أَحْدَثَت أمة في دينها بدعة إلا رفع الله بها عنهم سنة »[٣] .

وكل هذا معروف ومشاهد في تاريخ الأمم إلى اليوم .

والنقول في هذا الباب كثيرة ما نقلته قليل منها فقط ، والله تعالى

---

(١) رواه الآجري في الشريعة (١٢٥) ، وابن أبي زمنين في رياض الجنة (٢٣٠) وأبو شامة ص١٧ .

(٢) شرح السنة : ٢٣ .

(٣) البدع والنهي عنها ص٣٩ .

يعصمنا من البدع بكرمه ، ويجنبنا وإخواننا المسلمين من الإحداث في الدين إنه أكرم الأكرمين ، وأرحم الراحمين .

الفصل الثاني

حكم تتبُّع آثار النبي صلى الله عليه وسلم المكانيَّة

آثـار النبـي صـلى الله عليـه وسـلم غـير سُـنته المنقولـة إمـا بدنيـة أو مكانية ، أما آثاره البدنية فلا خلاف أنه يجوز التبرُّك بـهـا كشـعره وقميصه وجُبَّته وريقه وعَرَقه الشريف الذي هـو أطيـب مـن المسـك وسيفه ونحو ذلك .

وأما آثاره المكانية وهي المتعلقة ببحثنا هذا فهي على أنواع :

الأول : آثـار قصـدها صـلى الله عليـه وسـلم بصـلاة كالمسـاجد الثلاثة ، أو بعبادة معينة ولو في أوقات معينة ، وحثَّ أمته على اتباعـه في ذلـك ، وفَعَلـه صـحابته مـن بعـده ، كعرفـات ومنـى ومزدلفـة للحجاج .

الثاني : آثار لم يقصدها النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من ذلك ، لكن صلى فيها أو تعبَّد فيها بعد بعثته أو مرَّ بـها مـن غـير تخصيصـها بعبادة ، وهذا النوع على ثلاثة أقسام :

قسم صلَّى فيها صلى الله عليه وسلم أو تعبَّـد فيهـا اتفاقًـا لأنهـا في طريقه بسبب سفر أو نحوه ولو لم يمر بها لَـمَـا تعبَّد فيها .

وقسم دعاه بعض أصحابة للصلاة فيها تبرُّكًـا بـه صـلى الله عليـه وسلم فقصدها صلى الله عليه وسلم لذلك .

وقسم جلس بها عادة واتفاقًا كصـعود جبـل أُحُـد ، واختبـاؤه في جبل ثور ، من غير أن يخصه بذكر أو صلاة .

الثالث : آثار للنبي صلى الله عليه وسـلم قبـل بعثتـه ولم يقصـدها بعد بعثته ، ولا قصدها صحابته من بعـده لا تعبُّـدًا ولا عـادة ، بـل

بعضها كان وجوده فيها صلى الله عليه وسلم من غير قصد منه ، وهذا على أنواع :

نوع متفق أنه صلى الله عليه وسلم حلَّ فيه ، كغار حِراء .

ونوع مقطوع بعدم حلوله فيه ، مثل ما يختلقه بعض العامة من مواطئ قدميه صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك .

ونوع مختلف فيه كموطن مَوْلده صلى الله عليه وسلم .

فأما النوع الأول فقصده مشروع واجب أو مستحب لا نزاع في ذلك .

وأما النوع الثاني القسم الأول فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقصدها مرة أخرى ولم يأمر أمته بذلك ، ولا قصدها خلفاؤه من بعده ، ولا سائر صحابته رضوان الله عليهم إلا ما كان من الصحابي الجليل عبدالله بن عمر رضي الله عنه ، وهو رضي الله عنه بسبب شدة تمسكه بالسُّنة ربما بالغ أحيانًا مبالغة يُنكِر عليه بسببها غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كهذا ، ومعلوم أن قول الصحابي لا يكون حجة إذا خالف السُّنة أو خالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم فضلًا عن فعله ، كفعل ابن عمر رضي الله عنه هذا ، بل يكون خطئًا مغفورًا له بسبب اجتهاده ، ولا يُقَدَّم فعله على السُّنة وعلى قول أو فعل كبار وبقية الأصحاب ، سيَّما إذا اتفق على خلافه في ذلك الخلفاء الأربعة ؛ فقولهم حجة متبعه عند الخلاف مع غيرهم على التحقيق من كلام أهل العلم للأحاديث الواردة في ذلك ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « فأما قصد الصلاة في تلك البقاع

التي صلى فيها اتفاقًا ؛ فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة ، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجًا وعمارًا أو مسافرين ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحبًّا لكانوا إليه أسبق ، فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي وسُنّة الخلفاء الراشدين المَهديين من بعدي ، تمسّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدَثَات الأمور ؛ فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » ، وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين ، بل هو مما ابتدع وقول الصحابي وفعله إذا خالفه نظيره ليس بحجة فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة »[1] .

بل قد ثبت إنكار ذلك الذي فعله ابن عمر رضي الله عنه ممن قوله أولى بالاتباع منه -عند الخلاف وعدم وجود سنة مرفوعة في ذلك- وهو الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأعلم أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد الصديق ، وهو الذي قال : « وافَقْتُ رَبّي في ثلَاثٍ ؛ فقلت : يا رسُولَ اللهّ لو اتَّخَذنَا من مقَامِ إبراهيم مُصلًّى ، فنَزَلَتْ ﴿ وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ، وآيَةُ الحِجَابِ ؛ قلت : يا رسُولَ الله! لو أَمَرتَ نِساءَكَ أنْ يَحتَجِبْنَ ، فإنه يُكلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ ، فنَزَلَتْ آيةُ الحِجَابِ ، وَاجتَمَعَ نِساءُ النبي صلى الله عليه

---

(١) اقتضاء الصراط (١/ ٣٨٩) .

وسلم في الغَيْرَةِ عليه ، فقلت لهُنَّ ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾[١] ، والذي قال فيه صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الله جعَلَ الْحَقَّ على لسَانِ عُمرَ وَقَلْبِهِ »[٢] ، فقد ثبت بالإسناد الصحيح عن المعرور بن سويد قال : كان عمر بن الخطاب في سفر فصلى الغداة ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون : صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر : « إنما هَلَكَ أهلُ الكتابِ أنَّهم اتبعوا آثار أنبيائِهِم فاتخذوها كَنَائسَ وبِيَعًا ، فمن عَرَضتْ له الصلاة فلْيُصَلِّ وإلا فليمْضِ »[٣] .

وفي هذا الكلام بيان العلة في النهي عن ذلك ، وهو : أن ذلك ذريعة إلى اتخاذها مساجد والتشبُّه بأهل الكتاب ، وذلك ذريعة إلى الشرك بالله ، وأنه سبب هلاك أهل الكتاب .

---

(١) متفق عليه رواه البخاري (٣٩٣) ، ومسلم (٢٣٩٩) .

(٢) رواه أحمد (٥١٤٥) والترمذي (٣٦٨٢) ، وأبو داود (٢٩٦١) وابن حبان بسند صحيح .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٥٥٠) ، وسعيد بن منصور في سننه ، وابن وضاح في البدع والنهي عنها (٤٢) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في التوسل والوسيلة (١٠٢) : إسناده صحيح .

وقد ذهب بعض العلماء إلى الترخيص فيما فعله ابن عمر* ، ومع هذا فلم يكن ابن عمر رضي الله عنه يزيد على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو يَشُدُّ الرَّحْل له ، ولم يدعُ إلى بناء شيء في تلك الأماكن ، ولا حَمل تُربتَها للتبرُّك بها ونحو ذلك من البدع المنكرة ، بل يفعله إذا سافر من ذلك الطريق ، وليس كل أحد في الاتباع مثل ابن عمر بل جُل من يفعله بعده ربما يقصد ما لا يقصده مع مخالفته للسنن الكثيرة القولية والفعلية المتفق عليها ، وليته إذا أراد اتباع ابن عمر رضي الله عنه في هذا اتبعه في كل السنن التي كان يفعلها رضي الله عنه لذلك ، قال العيني عن ابن عمر : « وتشدّده في الاتباع مشهور ، وغيره ليس في هذا المقام »[1] .

والخلاف المعتبر في مثل هذه المسألة ونحوها له حدٌّ ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهكذا يقول أئمة العلم فى هذا وأمثاله ، تارة يكرهونه ، وتارة يُسوِّغون فيه الاجتهاد ، وتارة يُرخِّصون فيه إذا لم يتخذ سُنّة ، ولا يقول عالم بالسنة : إن هذه سُنَّة مشروعة للمسلمين »[2] .

فيجب مع القول بالجواز هنا أن يضاف إلى ذلك ضوابط سبق الإشارة إلى بعضها ، ثم رأيت الشيخ مبارك الميلي رحمه الله ذكرها وأضاف عليها[3] :

* قال شيخنا عبدالله الغنيمان : « ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك اتِّباعًا لسُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم وليس للتبرُّك كما يفعله المتأخِّرون » . هكذا رأى شيخنا حفظه الله . والذي يبدو والله أعلم أنه فعل اتِّباعا للسُّنة وللتبرُّك بهذا الاتباع ، ولكن أخطأ رضي الله عنه في ذلك لما سبق ولما سيأتي إن شاء الله .

---

(١) عمدة القاري (٤/ ٢٦٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٢٨١ - ٢٨٣) .

(٣) رسالة الشرك ومظاهره ص ١٥٥ - ١٥٦ .

الأول : أن يكون التأسي مُقتَصرًا على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة ونحوها ، لا بحمل تراب أو تمسح بها أو بحصى أو شجر وغير ذلك من أجزاء ذلك المكان أو الأشياء الموضوعة فيه .

الثاني : ألا يحمل المتأسي غيره على ذلك ، ولا يدعو إليه غيره ، فلا يجعله سنة مشروعة عامة للمسلمين .

الثالث : أن يتفق له المرور بذلك المكان ، لا أن يشد الرحل لذلك المكان أو يقصده من بعيد .

الرابع : أن يكون من الاطلاع والمعرفة بدِينه بحيث لا تضله خطرات النفوس ، ولا نزغات الشيطان ، لا أن يكون ضعيف العلم والإيمان .

أما القسم الثاني في هذا النوع من الآثار وهو أن يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في بيت أحد أصحابه رضي الله عنه ، بسبب طلب منه ، فهذا مما يختلف فيه ، فقد يقال : لا يشرع قصده للصلاة فيه ، وقد يقال : يشرع قصده للصلاة فيه والتبرك بالصلاة في الموطن الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقصد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وقد يقال هو خاص بأصحاب ذلك البيت ، وهذا هو القول الوسط وهو الصحيح إن شاء الله ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد الصلاة فيه إلا لدعوة ذلك الصحابي رضي الله عنه ، ولأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يقصدون الصلاة فيه ، ولو في ذلك خير لكانوا أسبق

منا إليه ، ولأن في قصده من غير أصحاب البيت ضرر على أهل البيت لا يُقره الشارع .

وأما القسم الثالث في هذا النوع كجبل أُحُد وجبل ثور ، فلا يُشرع قصده تعبُّدًا أصلًا ، ولا خلاف فيه بين الصحابة رضوان الله عليهم ، فلم يُنقل عن أحد منهم حتى ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يزور تلك الأماكن ولو كان في زيارتها خير لسبقونا إليه .

وكذا النوع الثالث من الآثار وهو ما كان قبل بعثته صلى الله عليه وسلم فلا يقصد من باب أولى وأحرى . ومن ذلك **موضع مولده** ، فهذا أيضًا لا خلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم ولا الأئمة المجتهدين في عدم مشروعية قصده ، ولا البحث والتنقيب عنه إن كان مجهولًا ، بل الصواب : أنه لا يقال هو من الآثار النبوية ؛ لأنه قبل النبوة وفي الجاهلية لا بعدها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحرص على النزول به ، بل سئل: أَينَ تَنزِلُ في دارِكَ بِمكَّةَ ؟ فقال : «وهَلْ ترَكَ عقِيلٌ من رِباعٍ أو دورٍ» متفق عليه ، وكان ينزل حيث يتيسر له كالأبطح والمعلاة . وفي تتبُّع الآثار المكانية غير المشروع تتبعها من الآثار السيئة والتشبه بأهل الكتاب ، والذريعة إلى الشرك والهلاك ما يطول وصفه ، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله بما فيه كفاية .

الفصل الثالث

البحث عن مكان مولده صلى الله عليه وسلم بدعةٌ

لا شك عند من فهم منهج النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته ومن سار على نهجه واقتفى أثره أن البحث عن مكان المولد بدعة منكرة ، ولا يخفى ذلك على من نظر في أدلة الشرع وحسن فهمه لها ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُوجِّه أمته إلى ذلك ، ولو كان هذا من الدِّين لما كَتمه صلى الله عليه وسلم ، ومن زعم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كَتم شيئًا من الدِّين فقد كَفَر والعياذ بالله .

وأيضًا فصحابته الكرام حتى ابن عمر رضي الله عنه لم يُنقل عن أحد منهم أنه سأل عن مكان مولده صلى الله عليه وسلم ، لا من طريق صحيح ولا ضعيف ، بل المعروف من طريقتهم بالاستقراء أنه لو عرفه أحد منهم لما أخبر به غيره ، ولما سأله عنه غيره من الصحابة رضوان الله عليهم ، فلم يكونوا يسألون عما لا ينفع ، وعما سكت عنه الله سبحانه وتعالى ورسوله حاشاهم من ذلك، ولا تجد حرفًا واحدًا عن أحد من الأئمة الأربعة أو غيرهم من الأئمة المجتهدين ولا بالإشارة إلى شيء من ذلك .

والقوم كانوا أشد تعظيمًا وحرصًا على شعائر الدِّين وحُبًّا لرسول الله مِنَّا ، فكيف تركوا هذا الأمر لو كان في معرفته شيء من الدين ، وكيف لم يحرصوا على معرفة مكان مولده صلى الله عليه وسلم مع قرب ذلك من زمنهم؟! وهم الذين كثر في القرآن والسنة مدحهم والثناء عليهم ، واتفق أهل العلم والمسلمون على شدة محبتهم لرسول الله صلى الله ، وتقديمهم أرواحهم وأولادهم وأموالهم وكل ما يملكون فداءً له صلى الله عليه وسلم ، ولا يلحق

من بعدهم بغبارهم في ذلك ، فلو كان في البحث عن مكان مولده بأمي هو وأبي خير لكانوا أحرص الناس عليه ، ولأوصوا أَتْباعهم بذلك ، ولنُقل ذلك إلينا بالأسانيد الصحاح والجياد والحسان .

بل المعروف عن منهجهم أنه لو سأل عنه أحد لزجروه عن ذلك ، قياسا على نهيه صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره عيدًا ، وهو ما يفعله اليوم الجهال عند مكان المولد المزعوم .

وأما تشغيب من يُشغِّب بأن البحث عن ذلك ليس من باب التعبُّد بل التاريخ المحض ، فيقال هذا من التمويه القبيح ، بل هم يريدون تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك* ، وتعظيم الرسول عبادة ، ولا دليل على هذا النوع من التعظيم ، وأيضاً هو أثر متعلِّق برسول الله صلى الله عليه وسلم -كما في زعمهم- ليس كغيره من الآثار ، فهو إلى الدين أقرب منه إلى الدنيا .

ولو جاز البحث عنه من هذا الباب التاريخي المحض لكان الواجب المنع من هذا البحث سدًّا للذريعة وحفظًا للشريعة من دخول البدع والشرك والخرافات التي نراها اليوم عنده . لذلك يقول الشيخ ابن باز رحمه الله : « وهذه الآثار كغار حراء وغار ثور وبيت النبي صلى الله عليه وسلم ودار الأرقم بن أبي الأرقم ومحل بيعة الرضوان وأشباهها إذا عُظِّمت وعُبِّدت طرقها وعُمِلت لها المصاعد واللوحات ، لا تُزار كما تُزار آثار الفراعنة ، وآثار عظماء الكفرة ، وإنما تُزار للتعبُّد والتقرب إلى الله بذلك ، وبذلك نكون بهذه الإجراءات قد أحدثنا في الدِّين ما ليس منه ، وشرعنا للناس

* قال شيخنا الغنيمان حفظه الله : « وكذلك يريدون التبرُّك به ، وهذا لا يجوز باتفاق أهل العلم » .

ما لم يأذن به الله ، وهذا هو نفس المنكر الذي حذَّر الله عز وجل منه في قوله سبحانه : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللهُ ﴾ »[١] .

ولو كان في البحث في مكان المولد فائدة ولو دنيوية لسبقنا إليه سلفنا الصالح رضوان الله عليهم ، فإن تلك منفعة مقدورة لهم ، وما فتح لأوروبا مغاليق العلم الدنيوي الذي نرى منه العجب اليوم إلا المسلمين الأوائل لـمَّا كانوا عظيمي العلم والإيمان ، ولو بقي سلفنا إلى اليوم أو كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمننا لكانت أوروبا وأمريكا تبعٌ لنا في كل شيء حتى التكنلوجيا وسائر ما ينفع من العلوم المادية بـَرًّا وجوًّا وبحرًا .

والمقصود أن المعروف من منهج الصحابة رضوان الله عليهم هنا هو إبعاد الناس عن ذلك كما في فعل عمر رضي الله عنه بالشجرة التي بويع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها ، فقد قَطَعها ، قال ابن وضاح : سمعت عيسى ابن يونس يقول : « أمر عمرُ بن الخطاب بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعها ؛ لأن الناس كانوا يَذهبون فيُصلُّون تحتها ، فخاف عليهم الفتنة »[٢] .

---

(١) فتاوى الشيخ (١/ ٤٠١) .

(٢) البدع والنهي عنها (٤٢) ، قال ابن وضاح : سمعت عيسى ابن يونس . وقال عيسى بن يونس : وهو عندنا من حديث ابن عون عن نافع : « أن الناس كانوا يأتون الشجرة ، فقطعها عمر رضي الله عنه » . إغاثة اللهفان (١/ ٢١٠) ، وقال ابن حجر في الفتح (٧/ ٤٤٨) : إسناده صحيح .

وكما فعل الصحابة بقبر ذلك الرجل المسمى دانيال ، وكان أهل الكتاب يتبرَّكون به ، فحفر الصحابة رضوان الله عليهم له بالنهار ثلاثة عشر قبرًا متفرِّقة ، فلما كان الليل دفنوه وسوَّوا القبورَ كلها ؛ لتعميته على الناس لئلا ينبشونه ويغلون فيه[١] .

قال ابن القيم -رحمه الله- : « ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره لئلا يُفتتن به ، ولم يبرزوه للدعاء عنده والتبرُّك به ، ولو ظفر به المتأخرون لجالدوا عليه بالسيوف ، ولعبدوه من دون الله »[٢] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهو إنكار منهم لذلك ، فمن قَصد بُقعةً يرجو الخير بقصدها -ولم يستحب الشارع قصدها- فهو من المنكرات ، وبعضه أشد من بعض ، سواء قصدها ليُصلي عندها أو ليدعو عندها أو ليقرأ عندها ، أو ليذكر الله عندها ، أو لينسك عندها ، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيصها به لا نوعًا ولا عَيْنًا »[٣] .

وخبر قطع عمر للشجرة صحيح ، ولا يرتاح له أهل البدعة ،

---

(١) القصة في سيرة ابن إسحاق (٤٩) ، ورواها البيهقي في دلائل النبوة (١/ ٣٨١) ، وأصلها صحيح وفيها زيادات لا تصح ، قال ابن كثير : « وهذا إسناد صحيح إلى أبي العالية ولكن إن كان تاريخ وفاته محفوظًا من ثلثمائة سنة ، فليس بنبيٍّ ، بل هو رجل صالح ؛ لأن عيسى ابن مريم ليس بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي بنص الحديث الذي في البخاري » . البداية والنهاية (٢/ ٤٠) .

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٢٠٤) .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣١٥) .

ويحاول البعض معارضته بالخبر الآخر ، وهو : أن الله تعالى هو أخفى الشجرةَ عنهم ، لا أنَّ عمرُ قطعها ، وما عَلِم أن هذا أبلغ من قطع عمر لها ؛ لأن الله تعالى أخفاها بنفسه بغير سبب ظاهر ، ولو لم يكن إخفاؤها هو الحق لما أخفاها الرب سبحانه وتعالى ، ولنصب الأدلة الجلية عليها .

فكما أن الحرص على معرفة مكان الشجرة هذه التي حصلت تحتها البيعة ومعرفة مكان ذلك المقبور قبيح بالمسلم أشد القبح ، فهو بمعرفة مكان المولد أشد قُبحًا ؛ لكون الشجرة بايع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم بعد نُبوَّته ، وأما مكان المولد فلا تعلق له بالنبوة كما سبق .

فإذا وجب قطعُ الشجرة فإزالة هذا المبني وهو مكتبة مكة هو المتعين ، وهو منهج الصحابة والسلف والأئمة المجتهدين ، لا يحيد عنه إلا مخطئ مشتبه عليه الأمر ، أو مفتون صاحب ضلالة وخرافة ، أو مقلِّد بغير برهان ، يُخشى عليه من سخط الله تعالى ، لا تجوز موافقته ولا الترخيص له .

الفصل الرابع
في وجوب سَدِّ الذرائع إلى الشرك والبِدَع

قاعدة سد الذرائع قاعدة عظيمة وهي متفق عليها بين الأئمة من حيث الجملة ، وأدلتها واضحة ، والذرائع التي تُفضي- إلى الـمُحَرَّم إفضاءً مقطوعًا به كمسألتنا هذه لا خلاف في وجوب سدّها ، إنما الخلاف المذكور مع الشافعي رحمه الله فهو من وجوه أخر[١] ، لا في مثل هذه المسألة ونحوها ، وهذا ما أشار إليه العلماء ، فهذا القرافي ذَكر بعض الأدلة ثم قال عنها : « تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة ، وهذا أمر مُجْمع عليه ، وإنما النزاع في ذريعة خاصة »[٢] ، وقال الشاطبي : « فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة ، وإنما الخلاف في أمر آخر »[٣] .

والأدلة على هذا الأصل العظيم كثيرة ، وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله تسعة وتسعين دليلًا على جواز العمل بل وجوب العمل بمبدأ سد الذرائع ؛ وقال : « وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف ، فإنه أمر ونهي ، والأمر نوعان : مقصود لنفسه ، ووسيلة إلى المقصود ، والنهي نوعان : أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه ، والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة ، فصار سد الذرائع

---

(١) انظر بحث : « موقف الإمام الشافعي من سد الذرائع مع الاستدلال » ، منشور في « المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية » مجلد ٥ ، عدد ٤ ، محرم١٤٣١هـ . وهو على الرابط : http : //www . aliftaa . jo/index . php/ar/research/show/id/11#_edn20

(٢) الفروق (٣/ ٤٣٧) .

(٣) الموافقات (٥/ ١٨٥) .

المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين »[١] .

ومن الأدلة على ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[سورة الأنعام:١٠٨] .

قال ابن القيم : « فحرَّم الله تعالى سَبَّ آلهة المشركين مع كون السب غيظًا وحَمِيَّة لله ، وإهانة لآلهتهم ، لكونه ذريعة إلى سبِّهم لله تعالى ، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبِّنا لآلهتهم ، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز »[٢] .

ومنها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُواْ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[البقرة:١٠٤] .

قال القرطبي : « في هذه الآية دليلان : الأول : على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغض . الثاني : التمسك بسد الذرائع وحمايتها ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، وأحمد بن حنبل في رواية عنه .

وقد دلّ على هذا الأصل الكتاب والسنة .

أما الكتاب فهذه الآية ، ووجه التمسك بها : أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم ، فلما علم الله ذلك منهم منع من

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٥٩) .

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٣٧) .

إطلاق ذلك اللفظ ؛ لأنه ذريعة للسب »[١] .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾[الأعراف:١٦٣] .

قال الشيخ مبارك الـميلي رحمه الله : « وذلك أن الله حرّم الصيدَ يوم السبت ، فأمِنَتْهم الحيتانُ وصارت تَظْهر لهم ذلك اليوم ، فسدوا عليها تذرُّعًا بالسد للصيد يوم الأحد ، فعاقبهم الله على ذلك ، وحكاه على معنى التحذير »[٢] .

ومنها ما رواه البخاري في « صحيحه » ، عن عائشة : أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيْنَها بالحبشة فيها تصاوير ، فذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أُولَئِكَ قَوْمٌ إذا ماتَ فيهِمْ الْعَبْدُ الصَّالحُ أو الرّجُلُ الصَّالحُ بنَوْا على قَبْرِهِ مَسْجدًا وصَوَّرُوا فيه تلْكَ الصُّورَ ؛ أُولَئِكَ شرَارُ الْخَلْقِ عنْدَ اللهّ »[٣] .

قال القرطبي : « قال علماؤنا : ففعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصُّوَر ويتذكروا أحوالهم الصالحة ، فيجتهدون كاجتهادهم ، ويعبدون الله عز وجل عند قبورهم ، فمضت لهم بذلك أزمان ، ثم إنهم خَلَف من بعدهم خَلُوف جهلوا أغراضهم ،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٥٨) .

(٢) رسالة الشرك ومظاهره ص١٥٨ .

(٣) رواه البخاري ح (٤١٧ ، ٣٦٦٠) ، ومسلم (٥٢٨) .

ووسوس لهم الشيطان أن آباءَكم وأجدادَكم كانوا يَعبدون هذه الصور ، فعبدوها ، فحذر النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك ، وشدد النكير والوعيد على فعل ذلك ، وسدّ الذرائع المؤدية إلى ذلك »[١] .

ومنها ما رواه الشيخان عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ ، وبينهما أمورٌ مشتبهة ، فمن ترك ما شبّه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أَوْشَك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حِمى الله ، ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه »[٢] .

قال الآلوسي : « فمنع من الإقدام على الشُّبُهات مخافةَ الوقوع في المُحرَّمات ، وذلك سدٌّ للذريعة »[٣] .

قال شيخنا عبدالله الغنيمان حفظه الله : « وأوضح من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في ذكر بناء الكعبة » ، قلت : وهو قولها رضي الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عائِشَةُ لوْلَا أنَّ قوْمَكِ حدِيثُو عهْدٍ بشِرْكٍ لهَدَمْتُ الْكعْبَةَ فأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ ، وجَعَلْتُ لها بابَيْنِ ، بابًا شرْقِيًّا وبَابًا غرْبِيًّا ، وزِدْتُ فيها سِتّةَ أذْرُعٍ من

---

(١) الجامع (٢/ ٥٨) .

(٢) البخاري (٥٢ ، ١٩٤٦) ، ومسلم (١٥٩٩) .

(٣) روح البيان (٢/ ٦٥) .

الْحِجْرِ ، فإن قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حيْثُ بنت الْكَعْبَةَ »[1] .

وقد بوب شيخ الإسلام الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في كتابه العظيم « كتاب التوحيد » لهذه المسألة بابين الأول : « باب ما جاء في حماية المصطفى صلى الله عليه وسلم جناب التوحيد وسده كل طريق يوصل إلى الشرك » ، والثاني : « باب ما جاء في حماية المصطفى صلى الله عليه وسلم جناب التوحيد » ، الأول في الأفعال والثاني في الأقوال .

وهذه أدلة تدل على وجوب سد الذرائع المفضية إلى الشرك والبدع وما يضعف عقائد الناس ويشوش عليها ، ومن ذلك منع البناء على المكان المزعوم بأنه مكان مولد النبي صلى الله عليه وسلم وهو (مكتبة مكة) هذه ، وقد وقع من البدع عند هذه المكتبة وبها وبداخلها الكثير ، ومن ذلك ما أذكره في الفصل الآتي .

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٣) .

الفصل الخامس
البِـدَع الواقعةُ بمكتبة مكـة

شكى الغيورون والعلمـاء ورجال الهيئة من كثرة البدع والشركيات التي تقع أمام مرأى الناس التي تُفعل هناك ، وكُتب عن ذلك الكثير ، ونُشرت صُور لتلك المخالفات بالفيديو وعلى (اليوتيوب) ، من يراها يظن أن ذلك المنظر خارج هذه البلاد المباركة ، وهو شيء لا تقرّه عقيدة هذه البلاد المباركة (المملكة العربية السعودية) ، ولا يقرّه ولاة أمرها وفقهم الله ، ولا علمـائها من لدن الإمام محمد بن عبدالوهاب إلى عبدالرحمن بن حسن ، وأئمة الدعوة النجدية -وهم العلمـاء الراسخين في العلم- إلى الشيخ ابن إبراهيم والشيخ عبدالرحمن بن سعدي ، وكذا الشيخين عبدالله بن حميد وابن باز وكذا الشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن جبرين ، وكالشيخ عبدالرحمن البراك ، والشيخ عبدالعزيز آل الشيخ مفتي هذه البلاد ، والشيخ سفر الحوالي ، والشيخ عبدالله الغنيمـان* ، والشيخ صالح الفوزان ، والشيخ عبدالكريم الخضير ، والشيخ صالح بن حميد وأمثالهم من مشايخنا الفضلاء وعلمـائنا الأجلاء، ولا طلاب العلم فيها ، إلا من سلك غير سبيلهم ، ولا يقرّه أحد من علمـاء أهل السنة في أي مكان من العالم ، من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة .

وهي أفعال غريبة نشاز بالنسبة لهـذه الـبلاد السُّـنِّيـّة لا نعـرف وقوعها في غير هـذه المكتبـة ، ممـا يُـحتِّم ويُوجِـب عـلى ولاة الأمـر وفقهم الله وأيدهم : إزالة هذه المكتبة وعدم ترك أي علامة على ذلك الموطن المزعوم ، وهو من أعظم القربـات والحسـنات التـي يتنـافس

*** شـطب شيخنا عبـدالله الغنيمـان اسمه مـن هنـا وكتب : « أنـا لا أُقـرِّهُ ولا أشـك أنـه [مـن] الضـلالات المردية ، ولكن لم أصـل إلى أن يوضـع اسـمي مع المشايخ » . قلـت : هـذا التواضع ينـدر أن تجـده إلا في سـير السـلف الصالح ، وإن لم أذكر الشـيخ هنا فمن أذكر.**

على فعلها ، ويتقرب إلى الله ونيل رضوانه بها ، فمن تلك البدع والشركيات الواقعة هناك مما رأيناه ورآه غيرنا ما قاله المرشد بهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بمركز السوق والمنشور في جريدة المدينة ، ملحق الرسالة[1] ، قال :

« لقد رصدت الهيئة مجموعة مخالفات تجاه موقع مكتبة مكة المكرمة منها :

الصلاة تجاه المكتبة واستدبار الكعبة المشرفة ، والسجود تجاه المكتبة واستدبار الكعبة .

وتقبيل الباب والجدران ، والتمسح والتبرك بهما .

والدعاء والابتهالات والبكاء عند المكتبة .

وطلب المدد والاستغاثة بالرسول صلى الله عليه وسلم من دون الله بشفاء المريض ، وتوسيع الرزق ، وحل المشاكل .

وأخذ الأتربة والحصى من المبنى للبركة والاستشفاء بها » .

وقال : « ومما ساهم في ترسيخ هذه المعتقدات : هو أنهم وجدوا بعض الباحثين المعاصرين يذكرون ذلك في بعض كتاباتهم ، إضافة إلى قِدم المبنى وتهالكه وبقائه على هذا الحال ، وهذا رسخ لدى الجهال ذلك المعتقد » ا . هـ .

ومنها أن بعض الناس إذا دخل المكتبة يصلي في غرفة فيها ركعتين تبـرُّكًا بذلك الموطن .

---

(١) وهي على موقع الجريدة http : //www . al-madina . com/node/317102/risala .

ومنهـا كثـرة كتابـات الجهـال عـلى جـدران المكتبـة الـذكريات والشركيات ، والطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم الحاجـات ، مما يضطر المسئولين هناك تغيير طلاء المكتبة كـل فـترة لـمحـو تلـك الكتابات .

وهناك بدع تتعلق بمكان المولد نفسه تبين وجوب إزالة هذا البنـاء مع الأسباب الأخرى ، ومن ذلك :

ما ذكره الأزرقي قال : « حدثني رجـل مـن أهـل مكـة يقـال لـه سليمان بن أبي مرحب مـولى بنـي خثـيم قـال : حـدثني نـاس كـانوا يسكنون ذلك البيت قبل أن تشرعه الخيزران من الـدار ، ثـم انتقلـوا عنه حين جعل مسـجدًا : قـالوا : لا والله مـا أصـابتنا فيـه جائحـة ، ولا حاجة ، فأخرجنـا منـه فاشـتد الزمـان علينـا »[1] . فـانظر هـذا الكذب والخرافة ، مع جهالة من في الإسناد والتي لو صحت لكانت فتنة ، ومخالفة للسنة .

وقال ابن ظهيره القرشي : « في ذكر الأماكن المعظَّمة والمشاهد المكرَّمة التي تقصد زيارتها ، المشهورة بالفضل بمكة.. » ، فذكر قصد زيارتها وشد الرحل لها ، قال : « فمنها وهو من أجلِّها مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم..» ، قال : « وجرت العادة بمكة في ليلة الاثني عشر من ربيع الأول في كل عام أن قاضي مكة الشافعي يتهيأ لزيارة هذا المحل الشريف بعد صلاة المغرب في جـَمْـع عظيم منهم الثلاثة القضاة ، وأكثر الأعيان من الفقهاء

---

(١) أخبار مكة (٢/ ١٩٩) .

والفضلاء ، وذوي البيوت ، بفوانيس كثيرة وشموع عظيمة وزحام شديد »[١] .

وهذه بِدَعُ هؤلاء القضاة والفقهاء الذين تأثروا بالتصوف المنحرف الذي غلب على ديار بعض المسلمين في تلك الأزمان ، والتي قامت دعوات المصلحين كشيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن عبدالوهاب والدولة السعودية بحكامها وعلمائها لقطع دابر هذا التصوف وهذه البدع ، وهؤلاء علماء وفقهاء وقضاة الدولة السعودية الفتية وأئمة الحرمين فيها هذه الأزمان بعد أن جدد الله لهم دينهم يُنكرون كل هذه البدع المنكرة والحمد لله ، ويحاربونها ويحذرون منها ، ونسأله تعالى أن يتم علينا هذه النعم وأن يوزعنا شكرها .

فهل بعد هذه البدع مجال للشك في وجوب إزالة مكتبة مكة هذه -رضي من رضي وسخط من سخط- وإزالة أي أثر يشير لذلك المكان -مع نقل ما فيها من كتب قيمة ونافعة لمكان مناسب- عند كل من عرف الإسلام والسنة الصحيحة ومنهج الأنبياء والسلف الصالح ، وهو ما جاءت به وقامت عليه دعوة الشيخ الإمام المصلح محمد بن عبدالوهاب رحمه الله ، وما قامت به ومن أجله هذه البلاد المباركة .

إن هذه البدع هي التي جاء دين الإسلام بمحاربتها والجهاد من أجل ذلك ، فإن توحيد العبادة هو سبب بعثة الأنبياء ، ونزول

---

(١) الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف ص ٣٢٦ .

الكتب ، وخلق الخلق ، ووجود الدنيا والآخرة ، وهذه الشركيات والبدع هي التي خشيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخشي وقوعها عند قبره الشريف ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجْعَلُوا بُيُوتكُمْ قبُورًا ، ولا تجْعَلُوا قبْرِي عيدًا ، وصَلُّوا على فإن صلَاتَكُمْ تبْلُغُنِي حيْثُ كنْتُمْ»[1] .

قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب بعد أن ذكر هذا الحديث تحت باب : « ما جاء في حماية المصطفى صلى الله عليه وسلم جناب التوحيد وسده كل طريق يوصل إلى الشرك » : « رواه أبو داود بإسناد حسن ، ورواته ثقات » . وقال بعده :

« وعن علي بن الحسين رضي الله عنه ، أنه رأى رجلا يجيء إلى فُرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فيدخل فيدعو فيها فنهاه ، وقال : ألا أُحدِّثك حديثًا سمعتُه من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتخذوا قبري عيدًا ، ولا بيوتكم قبورًا ، وصلُّوا علي فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم » رواه في المختارة[2] ، قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن في « فتح

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٤٢) ، والبيهقي في الشعب (٤١٦٢) ، وحسنه شيخ الإسلام في الإخنائية ص ٩٢ ، وصحح إسناده النووي في الأذكار وابن حجر في الفتح (٧/ ٤٨٨) .

(٢) ح(٤٢٨) ، ورواه ابن أبي شيبة (٧٥٤٢) وعنه أبو يعلى (٤٦٩) ورواه سعيد بن منصور .

المجيد »[١] : « هذا الحديث والذي قبله جيدان حسنا الإسناد » .

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : « والمقصود هنا أن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا البدع المتعلقة بالقبور كقبره المكرم وقبر غيره ؛ لنهيه لهم عن ذلك ، ولئلا يتشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا قبور الأنبياء أوثانا ، وإن كان بعضهم يأتي من خارج فيسلِّم عليه إذا قدم من سفر كما كان ابن عمر يفعل »[٢] .

وهذا نهي عن مجرد قصد القبر لدعاء الله تعالى ، فكيف بالشركيات والبدع التي تقال وتفعل بمكتبة مكة وحولها التي سبق ذكرها !! .

وكل بدعة من هذه البدع الواقعة بمكتبة مكة وحولها ، وغير هذه البدع مما لم يذكر ، كل واحدة محتاجة لإفرادها بتصنيف وقد كتب حولها كثير والحمد لله ، وقد بوب لكثير منها الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب في « كتاب التوحيد » العظيم :

ومن ذلك قوله : « باب من تبرك بشجر أو حجر ونحوها » ، قال في « فتح المجيد » : « كبقعة وقبر ونحو ذلك ، أي : فهو مشرك » .

وقال : « باب من الشرك أن يستغيث بغير الله ويدعو غيره » ، وهو ما يحصل عند مكتبة مكة ، فعندها يدعى الرسول الأعظم

---

(١) ص ٢٧٠

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٩٥) .

صلى الله عليه وسلم ويستغاث به ويطلب منه شفاء المرضى ودفع الضر أو جلب النفع وهو الشرك .

ومن ذلك قوله : « باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين » ، وما يحصل عند المكتبة من الغلو .

ومنها قوله : « باب ما جاء من التغليظ فيمن عبدالله عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبده » ، هذا عند القبر الذي فيه جسده الطاهر ، فكيف بالأوهام أو أثره المحدد بروايات مطرحة .

وفي نحو هذا يقول شيخ الإسلام بن تيمية : «...وأمثال ذلك من البقاع التي بالحجاز والشام وغيرهما ، ثم يفضي ذلك إلى ما أفضت إليه مفاسد القبور ، فإنه يقال : إن هذا مقام نبي أو قبر نبي [قلت : أو مولد نبي] أو ولي بخبر لا يعرف قائله ، أو بمنام لا تعرف حقيقته ، ثم يترتب على ذلك اتخاذه مسجدًا فيصير وثنًا يعبد من دون الله تعالى ، **شرْكٌ مبنيٌّ على إفْك** ، والله سبحانه يقرن في كتابه بين الشرك والكذب كما يقرن بين الصدق والإخلاص »[1] .

وقال الشيخ محمد : « باب ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثانًا » ، وكذا أماكن موالدهم .

وقد سبق ذكر حديث أبي واقد الليثي ، وتغليظه صلى الله عليه وسلم على أولئك الصحابة الذين كانوا حدثاء عهد بكفر رضي الله عنهم بسبب طلبهم التبرك بذات أنواط ، فيغلظ أكثر من ذلك على

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٣٩٠) .

من يدعو لإبقاء هذه المكتبة أو تجديدها ؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

وتحت هذه الأبواب التي ذكرها الشيخ محمد بن عبدالوهاب وفي شروحها من الأدلة ما فيه كفاية لمن طلب الحق وحرص عليه ، وهو يدل كما أسلفت أن دعوة الشيخ محمد رحمه الله وما قامت عليه المملكة العربية السعودية - أيدها الله- وهو الإسلام الصحيح النقي من الشرك والبدع والخرافات الذي تؤيده أدلة الشرع وأدلة العقول ويشهد له الذوق الصحيح والقلب السليم يقتضي بلا تردد وجوب إزالة هذه المكتبة والله الهادي إلى سواء السبيل .

وهنا شبهة لا تروج إلا على ضعاف البصيرة ، وهي أنه قيل : إذا كنا سنزيل هذه المكتبة لوجود البدع والشركيات بها وعندها فلنزل مقام إبراهيم أو جبل ثور أو الكعبة أو القبر الذي فيه جسده الطاهر صلى الله عليه وسلم أو القبة التي عليه أو غير ذلك مما تقع عنده البدع ، وأن الواجب -عند من لا يقر تلك البدع- هو الوعظ والإرشاد ومنع الناس من تلكم البدع والخرافات ، لا إزالة هذه الأماكن .

والجواب : أن هذا من الأدلة التي هي أكبر سبب خطأ وضلال بني آدم وهو القياس الفاسد ، وأول من استعمل القياس الفاسد هو إبليس -لعنه الله- .

وقياس مكتبة مكة هذه على ما ذكر في الشبهة من أفسد القياس ؛ لكثرة الفروق المؤثرة الجلية ، ومن تلكم الفروق : هو أن الكعبة

المشرفة وقبر النبي صلى الله عليه وسلم* والمقام أماكن لا يجوز ولا يقول أحد بإبعادها وإزالتها .

وأما القبة المبنية على قبره صلى الله عليه وسلم ، وإخراج القبر المكرم من المسجد بإزالة التوسعة التي بنيت عليه ونحوهما ففي إزالتهما مفسدة تربو على إبقائهما .

أما مكتبة مكة ففي إزالتها إزالة أو تقليل المفاسد .

ومن ذلك أن الكعبة المشرفة والمقام والجبل والقبر الشريف أماكن لا خلاف في ثبوتها وصحتها بالتواتر والإجماع من جميع المسلمين ، أما مكان المولد فالصواب عدم ثبوته في ذلك المكان ، ولا دليل على ذلك صحيح مقبول كما سيأتي ، وإن صح ففيه خلاف* .

ومن ذلك أن تلكم الأماكن ليست من فعلنا نحن ، بل من قبلنا والمكتبة بنيت في دولتنا وفي زمننا .

ومن ذلك أن تلكم الأماكن لم نعمل نحن شيئا يزيد البدع ، بل ننكر البدع بما نستطيع أما البناء على مكان المولد فيوجِد بدع ويكثرها ، خاصة مع التوسعة المباركة الجديدة فتصبح المكتبة معلمًا بارزًا ، يرى الزائر للبيت العتيق ما يفعل عندها - وهو ما لم يكن سمع به من قبل في حال أغلب المسلمين ، فقل من يعلم بالمكتبة وقل من يعلم أنها مبنية على ما يزعم أنه مكان المولد - فيخبر من وراءه ممن تعود في بلده على تلكم التصرفات فيزداد الخبر عن ذلك وتقصد ، ويستحيل بعد ذلك منع البدع والشركيات حولها ، وقد

*** قال شيخنا الغنيمان حفظه الله : « وقبره صلى الله عليه وسلم وضع في بيته ، وإنما أدخله في المسجد الوليد بن عبدالملك لتثبيت ملكه ، والقُبَّه فعلها بعض الملوك الجهلة » .**

*** قال شيخنا الغنيمان حفظه الله : « ولو صح فإن دلائل الشرع تمنع من تعظيمه وقصده لأمر من الأمور » .**

كان بدء الشرك في بني آدم مجرد تماثيل لأناس صالحين ، فلما ذهب من صورها ونسي العلم عُبدت كما في « صحيح البخاري » ، عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ ، قال : « أَسمَاءُ رِجالٍ صالِحِينَ من قَومِ نوحٍ ، فلما هلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إلى قَوْمِهِمْ : أَنْ انْصِبوا إلى مجَالِسِهِمْ التي كانُوا يجْلِسُونَ أَنْصَابًا وسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ ، ففَعَلُوا فلم تُعْبَدْ حتى إذا هلَكَ أُولئِكَ وتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدتْ »[1] .

ومنها أن مكان المولد المزعوم هذا قريب من الكعبة المشرفة التي يجب على الخلق شد الرحل إليها ، والصلاة عندها ، وتعظيمها والطواف لله بها فيقصده من لم يكن يريد ذلك لقلة الكلفة في زيارته ؛ لأنه تبع لزيارة ما لا بُدّ من زيارته وهو البيت الشريف العتيق ، بخلاف غيره من الجبال والأماكن غير المشروع قصدها .

ومنها أن ما يحدث عند المكتبة هذه وحولها وبها هذه الأيام لا يحصل بعضه أو كثير منه عند تلكم الأماكن الشريفة ، ويعجز رجال الهيئة عن منع الناس في أوقات الزحام عنها بسبب قربها من الكعبة المشرفة ، ويستحيل في أوقات الحج منع الناس مما يفعلون عندها بسبب تعدد لغات من يجتمع حولها ، ويصعب أحيانًا إيجاد من يجيدون كل تلك اللغات ، وهو ما شكى منه رئيس الهيئة فقال : « بيد أن العائق الأكبر في إيصال رسالة الهيئة للزوار للمكتبة هو

---

(١) حديث (٤٩٢٠) .

حاجز اللغة » .

فإن قيل : فلنوجد من يجيد هذه اللغات ، فيقال : فنحتاجهم في ترجمة فتاوى الناس وفي إنكار المنكرات داخل الحرم وغيره ، وهانحن وقد عملت في الحرم مدة طويلة نبحث عمن يترجم كلام كثير من الحجاج فلا نجدهم في كثير من الأحيان بسبب شغلهم في مكان آخر ولكثرة عدد الزوار ولغير ذلك من الأسباب . ثم إن أوجدت الدولة السعودية – أيدها الله – المترجمون من كل بلد وهي لا تتوانى عن فعل كل ما يمكنها فعله لخدمة حجاج بيت الله ، فيجب سد الذريعة للأجيال القادمة ، فلا نعلم عن مستقبل الزمان وما يحدث فيه .

يقول الشيخ ابن باز : « ومهما عمل أهل الحق من احتياط أو تحفظ فلن يحول ذلك بين الجهال وبين المفاسد المترتبة على تعظيم الآثار ؛ لأن الناس يختلفون من حيث الفهم والتأثر والبحث عن الحق اختلافًا كثيرًا ، ولذلك عبد قوم نوح عليه السلام وُدًّا وسُواعًا ويَغُوث ويَعُوق ونَسْرًا ، مع أن الأصل في تصويرهم هو التذكير بأعمالهم الصالحة للتأسي والاقتداء بهم ، لا للغلو فيهم وعبادتهم من دون الله ، ولكن الشيطان أنسى من جاء بعد من صورهم هذا المقصد وزين لهم عبادتهم من دون الله وكان ذلك هو سبب الشرك في بني آدم »[1] .

ويقول الشيخ صالح الفوزان : « تعظيم آثار المعظمين من

---

(١) موقع الشيخ : http : //www . binbaz . org . sa/mat/8584 .

العلماء أو من الملوك أو من الرؤساء ، بأن تُحيا هذه الآثار وترمم وتصان ، فهذا العمل وسيلة من وسائل الشرك ، وهذا من دين الجاهلية ؛ لأنه يأتي جيل فيما بعد يقولون -أو يقول لهم الشيطان-: إن آبائكم ما احتفظوا بهذه الآثار إلا لأن فيها بركة وفيها خيرًا ، فيعبدونها من دون الله ؛ لأن الجيل الأول هيأ لهم الأسباب ، كما فعل الشيطان مع قوم نوح لما أمرهم بتصوير الصالحين لأجل أن تبعث فيهم النشاط على العبادة ، فهم أسّسوا هذا الشيء بنية صالحة ، ولكن جاء جيل جُهّال فعبدوها »[1] .

وقال عن مكتبة مكة : « الاحتفاظ بهذه الأماكن يغري الجهال والمنحرفين بالتبرك بها وزيارتها ، وقد يظن أنها من جملة المشاعر»[2].

وبهذا يتبين الفرق الجلي لكل طالب علم بل عامي فضلًا عن عالم ، والله الموفق .

---

(١) شرح مسائل الجاهلية ص٢٣٨ .

(٢) موقع الشيخ : http://www.alfawzan.af.org.sa/node/14458 .

الفصل السادس
هل مكتبة مكة هي
مكان مولده صلى الله عليه وسلم

الفصول السابقة تدل لمن تجرد عن التقليد والتعصب والهوى على وجوب هدم البناء على مكان مولده صلى الله عليه وسلم سواء ثبت أنه مكان المكتبة أو غيرها ، وجعله مكتبة فيه زيادة فساد وهو قصد التبرك بتلك الكتب وبالمطالعة في ذلكم المكان ، وهذه بدعة تضاف إلى البدع السابقة .

فأدلة وجوب إزالة المكتبة هذه هو مع فرض صحة الأمر وأن النبي صلى الله عليه وسلم -وهو بأمي وأبي من نسعى لاتباع سُنته- ولد هناك ، وهذا الفصل في الكلام عن المكتبة هذه هل هي مكان المولد أو لا .

وقد سبق القول بأن البحث في مكان مولده صلى الله عليه وسلم بدعة بالدليل الجلي ، لكن قد تكلف بعض الكتاب المعاصرين خاصة الأستاذ عبدالوهاب أبو سليمان -هداه الله- وأتعب نفسه في الإتيان بأدلة تثبت أنها مكان المولد ، وأكثر الكلام حول ذلك ، وسود به الصفحات وأشغل به نفسه والمسلمين ، فأحببت النظر وإطلاع القارئ على منهجه في ذلك .

وإن مما آسفُ له أن يكون الأستاذ عبدالوهاب -وله باع طويل في البحث والتأليف ، وله الكتب المتداولة- ممن تصدى لذلك ، وقد نهج الأستاذ في تقرير هذه المسألة منهجاً يخالف المقرر في مناهج البحث وكتب أصول الفقه ، أراد أن يقنع الناس بأن هذا هو مكان مولد الرسول صلى الله عليه وسلم بأسلوب عجيب غريب لم يُسبق إليه ، وبمنهج لو أقررناه وتساهلنا فيه دخلت الخرافة علينا من كل

حدب وصوب ، وسأذكر منهجه هذا وأناقشه على سبيل الإجمال .

وقد دعا إلى إحياء هذا المكان وإحياء تراث النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يشرع لنا إحياؤه ، وهو منهج يخالف عقيدة هذه البلاد ويخالف منهج هيئة كبار العلماء فيها الذي هو منهج السلف الصالح مما يستغرب معه كون الأستاذ عضوًا في هذه الهيئة الموقرة أشد الاستغراب .

وقد اختلف الناس في هذا الموقع المبني عليه مكتبة مكة هل هو موقع مولده صلى الله عليه وسلم أو ليس هو مكانه .

فذهب فريق إلى أنه لا دليل على ذلك ، وأنه يستحيل معرفة وتحديد مكان المولد إلا كونه في مدينة معينة أو في شعب مثلًا ، أما تحديده في أي مكان من الشعب إن كان في الشعب فغير ممكن لعدم توفر أدلة مقنعة على ذلك بعد البحث العميق :

ويقول هؤلاء : ولد صلى الله عليه وسلم في زمن الجاهلية ، ولم يكن من عادة العرب الاعتناء بمكان موالدهم ولا أماكن ولادة أبنائهم ، وأقول : بل ولا من عادة أحد من الخلق ، لعدم الفائدة من ذلك ، إلا أن يكون ذلك اتفاقًا ، وهذه تراجم العلماء والخلفاء وغيرهم لا ترى فيها أنهم يذكرون مكان مولد شخص بالدقة بتحديد الغرفة التي ولد فيها أو ما هو نحو الغرفة في السعة فضلًا عن تحديد مكان اليد والرجل والرأس والبطن ، وإنما يذكرون المدينة التي ولد فيها والقرية وقد يذكرون نادرًا البيت من غير عقيدة منهم أن لذلك فائدة ، وحتى هذه الأزمان إنما يذكرون المدينة

والمستشفى الذي ولد فيه لا الغرفة المولود فيها مع سعة المستشفيات لسهولة معرفة ذلك اليوم ، وللحاجة لذلك المستشفى بسبب تقدم الطب والفحوصات .

يقول المؤرخ أبو سالم العياشي رحمه الله : « ولا أدري من أين أخذ الناس تعيين هذا المحل بالخصوص ، اللهم إلا أن يثبت أن تلك الدار دار والده أو جده فيترجح القول بأنه في مكة في قضية عادية ، وهي أن ولادة الإنسان في الغالب في منزل والده ، وإن أريد بالشعب شعب أبي طالب الذي انحاز إليه مع بني هاشم وبني المطلب في قضية الصحيفة فلا يبعد ذلك ؛ لأن هذه الدار قريبة من الشعب من أسفله .

والعجب أنهم عينوا محلًا من الدار مقدار مضجع ، وقالوا له : موضع ولادته صلى الله عليه وسلم ، ويبعد عندي كل البعد تعيين ذلك من طريق صحيح أو ضعيف ، لما تقدم من الخلاف في كونه في مكة أو غيرها ، وعلى القول بأنه فيها ففي أي شعابها؟ وعلى القول بتعيين هذا الشعب ففي أي الدور؟ وعلى القول بتعيين الدار يبعد كل البعد تعيين الموضع من الدار بعد مرور الأزمان والأعصار وانقطاع الآثار » .

وقال : « والولادة وقعت في زمن الجاهلية ، وليس هناك من يعتني بحفظ الأمكنة ، سيما مع عدم تعلق غرض لهم بذلك ، وبعد مجيء الإسلام ، فقد علم من حال الصحابة وتابعيهم ضعف اعتنائهم بالتقييد بالأماكن التي لم يتعلق بها عمل شرعي ؛ لصرفهم

اعتناءهم رضي الله عنهم لما هو أهم ، من حفظ الشريعة والذب عنها بالسنان واللسان ، وكان ذلك هو السبب في خفاء كثير من الآثار الواقعة في الإسلام من مساجده عليه السلام ، ومواضع غزواته ، ومدفن كثير من أصحابه ، مع وقوع ذلك في المشاهد الجليلة ، فما بالك بما وقع في الجاهلية ، لا سيما ما لا يكاد يحضره أحد إلا من وقع له »[1] .

ويقول المؤرخ الشهير المعاصر حمد الجاسر -رحمه الله- بعد أن ذكر الخلاف في مكان المولد : « وهذا الاختلاف في الموضع الذي ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على القول بأن الجزم بأنه الموضع المعروف عند عامة الناس باسم المولد لا يقوم على أساس تاريخي صحيح » .

ويقول : «..ونوع آخر من الآثار له ارتباط بحياة من عاش على تراب هذه البلدة الطاهر [أي مكة المكرمة] ، كالمساجد ، والموالد والقبور ، والأمكنة ، وهذا ما سأحاول حصر الحديث حوله ، متوخيًا الإيجاز ، مشيرًا إلى أمر هام وثيق الصلة به ، بل هو أساس يقوم عليه هذا الحديث عن هذا النوع من الآثار . هو أن سلفنا الصالح -في القرون الثلاثة المفضلة الأولى- ما كانوا يهتمون بالمحافظة على آثارهم ، ولا يعتنون بتحديد مواقعها أو أزمانها ، بل كانوا- في كثير من الأحيان عندما يخشون المبالغة في تعظيمها يسعون

---

(١) الرحلة العياشية المسماة (ماء الموائد) ، للعياشي (١/ ٢٢٥) ، وص ٢٢٥ من النسخة المغربية .

لإزالتها » .

قال : « وتحسن الإشارة أيضًا إلى أن لتساهل العلماء في رواية ما يتعلق بفضائل المواضع أثرًا كبيرًا في حدوث كثير من الآثار ، كما أن التنافس بين أهل المدن في بعض الأحيان زاد تلك الفضائل كثرة وشهرة بوسائل مختلفة » .

ويرى حمد الجاسر -رحمه الله- أن « نسبته [أي : مكان المولد] إلى الرسول عليه الصلاة والسلام محل شك لدى كثير من العلماء »[١] .

وذكر الحافظ مغلطاي الخلاف في مكان مولده صلى الله عليه وسلم فقال : « وُلد صلى الله عليه وسلم بمكة ، في الدار التي كانت لمحمد بن يوسف أخي الحجاج ، ويقال : بالشِّعب ، ويقال بالرَّدم ، ويقال : بعُسفان »[٢] .

وكذا ذكر الخلاف ابن سيد الناس[٣] ، والسهيلي[٤] ، والصالحي الشامي[٥] وغيرهم .

لكن نجد الأستاذ أبو سليمان يخالف ذلك من أوجه عدة :

فهو يجزم بأن مكان مولده صلى الله عليه وسلم معروف بالتواتر

---

(١) في مقالة له في مجلة العرب ج٣ ، ٤ في رمضان وشوال ١٤٠٢ بعنوان « الآثار الإسلامية في مكة المشرفة » .

(٢) الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء ص٥٦ .

(٣) في «عيون الأثر في سيرة سيد البشر» (١/ ٧٩) .

(٤) في «الروض الأنف» (١/ ١٠٧) .

(٥) في «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» (١/ ٤٠٨) .

العملي والمحلي مع هذا الخلاف الذي ينقله هو أيضًا ، بل هو يقول معلقًا على كلام الصالحي : « ثم ذكر الأقوال الضعيفة عن مكان ولادته صلى الله عليه وسلم في مكة قدم الصحيح الراجح من تلك الأقوال »[١] ، فكيف يحكي التواتر .

وكأن الأستاذ أبو سليمان يستدل على هذا التواتر بقول الأزرقي : « حدثنا أبو الوليد ، قال : سمعت جدي ويوسف بن محمد يثبتان أمر المولد ، وأنه ذلك البيت لا اختلاف فيه عند أهل مكة »[٢] . وقول ابن ظهيرة القرشي : « وكون هذا المكان مولده صلى الله عليه وسلم ، مشهور ، متوارث ، يأثره الخلف عن السلف »[٣] ، وبعد هذا قول السهيلي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد بالشعب ، وقيل : بالدار التي عند الصفا ، وكانت بعد لمحمد بن يوسف أخي الحجاج ، ثم بنتها زبيدة مسجدًا حين حجت... »[٤] .

قال الأستاذ أبو سليمان : « صدَّر حديثه عن مكان ولادة الرسول صلى الله عليه وسلم بالقول الراجح كما هي عادة المؤلفين ، ثم ثنى بالقول الآخر المرجوح ، وهو أنه : ولد بالدار التي عند الصفا ، فمن ثم أعقبها بقوله : وقيل ، وهي للتمريض ،

---

(١) ملحق الرسالة من جريدة المدينة ، الجمعة : العدد (١٨١٤٦) ، وهو على الرابط : http : //www . al-madina . com/node/319680/risala .

(٢) أخبار مكة (٢/ ١٩٩) .

(٣) الجامع اللطيف ص ٣٢٦ .

(٤) الروض الأنف (١/ ١٨٤) .

والتضعيف »[١] ، وقول الفاكهي : « وهو من أصح الآثار عند أهل مكة يحقق ذلك مشايخهم »[٢] .

هذه النقول غاية ما قيل في مكان المولد مما نقله الأستاذ وغيره ، والتعليق عليها من وجوه :

الأول : الأزرقي -رحمه الله- وغيره جعل مكان المولد هي دار محمد بن يوسف أخي الحجاج بن يوسف ، وابن ظهيرة وغيره قال : في المكان المعروف بسوق الليل ، والسهيلي وغيره زعموا أنه في الشعب ، فرجح هذا غير ما ذكره الآخر ، فهب أن سوق الليل في دار أخي الحجاج ، فمن أين لنا أن الدار في الشعب ، خاصة وأن مغلطاي جعلهما قولين مختلفين .

الثاني : قول الأزرقي : « أنه لا اختلاف في ذلك عند أهل مكة » ، حكاية إجماع غير صحيح ؛ لأنه من غير مستند ، وأهل مكة كانوا من الصحابة أولًا رضوان الله عليهم ولم يكونوا يعتنون بذلك ، فعمن نقل الإجماع ، وثانيًا : لم يحكِ هذا الإجماع من يقبل منه حكايته ، وثالثاً : الأزرقي متأخر وينطبق على زمنه قول الإمام أحمد : من ادعى الإجماع فقد كذب ، وما يدريه أن أهل مكة لم يختلفوا .

الثالث : أن مجرد الشهرة والتوارث عند أهل بلد -الذي يحكيه

---

(١) ملحق الرسالة من جريدة المدينة ، الجمعة : العدد (١٨١٤٦) ، وهو على الرابط : http : //www . al-madina . com/node/319680/risala .

(٢) أخبار مكة (٤/ ٥) .

ابن ظهيرة- ليسا بأدلة ، فكم مما اشتهر وتوارث عند أهل بلد إلى اليوم وليس له أصل وهذا كثير لا يحصى ، وكم ممن كذب كذبة ثم اشتهرت عند أهل البلد ، وخاصة فيما يتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذا اليوم ، فإن الشيطان له حظ في مثل هذا ، فانظر على شبكات المعلومات واليوتيوب كم فيها من مثل هذا مثل زعمهم أن نعلًا معينًا هو نعل رسول الله ، وسيفا معينًا ، وفي أكثر من بلد ومعلوم أن سيف رسول الله واحد ، وكذا قميصه صلى الله عليه وسلم ، وانظر كم من الملايين من يصدق ذلك ويتقرب إلى الله بنشره ، بل انظر كم من الأحاديث التي كذبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانتشرت بين العامة حتى صنف الحفاظ في ذلك المصنفات ، فهل نقبل كل هذا بدون إسناد صحيح ، فكم سيدخل علينا من الكذب والخرافات حينئذ ، خاصة وأن جل من يعتني بتحديد مكان المولد إلى اليوم هو إما متصوف أو متأثر بهم أو عامي جاهل لا يتورع من نشر الكذب وما لا يعلم له أصل لمجرد حبه في الغرائب ، ويندر فيهم الثقة ، وليس جلهم من أهل العلم .

الرابع : أن هذه النقول وغيرها لا يجوز تسمية ما نقلتْه تواترًا ، ولم يسبق الأستاذ عبدالوهاب أحد على ذلك ، سيما وهو يقصد التواتر المعروف عند المحدثين وغيرهم ، فهو ينقل معنى هذا التواتر الذي يدعيه في الإصطلاح فيقول : « ما رواه جمع عن جمع يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب وكان مستندهم الحس » ، ويقول في موطن آخر « التواتر اصطلاحًا : خبر جمع يمتنع تواطؤهم على

الكذب من حيث كثرتهم عن محسوس »[١] .

ثم يقول : شروط مصطلح التواتر متوافرة في هذا الحدث العظيم ولادة المصطفى صلى الله عليه وسلم!! ويقول : « وبهذا يتحقق المعنى الاصطلاحي بين علماء الإسلام لمدلول التواتر »[٢] . فمن يقبل هذا التحكم من الأستاذ -هداه الله- .

وأحسن ما نقله الأستاذ في هذه المسألة قول الحافظ ابن عبدالبر : « قال الزبير : وولد صلى الله عليه وسلم في الدار التي كانت تدعى لمحمد بن يوسف أخي الحجاج »[٣] ، ولكن كما ترى لم يذكر الحافظ إسناد الزبير بن بكار ولا الإسناد بين ابن عبدالبر والزبير ، ولو كان هذا في الكتب الستة لم نقبله بلا إسناد ، كيف وهي مجرد روايات تاريخية خالية منها أغلب كتب التاريخ الأساسية ، وإنما تذكر غالبًا في الكتب المعتنية بتاريخ مكة والتي تجمع الغث والسمين ، ولم يتعهد أصحابها بإخراج الصحيح ، وبعضهم ينقل عن بعض ، وما أكثر ما يقع فيها من الكذب ومما لا يعتبر به .

الخامس : أن الخلاف قد وقع كما حكينا سابقًا ، وتلك الأقوال يبعد نقلها عن غير أهل مكة .

وبه يتبين استحالة معرفة مكان مولد نبينا صلى الله عليه وسلم معرفة عن دليل صحيح ، وخطأ الأزرقي ومن تبعه ، وأعظم من

---

(١) كتاب « مكتبة مكة قديما وحديثا » ص ٣٨ .

(٢) كتاب « الأماكن المأثورة المتواترة في مكة المكرمة عرض وتحليل » ص ١٥ .

(٣) الاستيعاب (٣٠) .

ذلك خطأ الأستاذ أبو سليمان في حكاية التواتر ، فإن إنكار التواتر كإنكار المحسوس من أصول الكفر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية .

ولا تحسب أن الأستاذ أبو سليمان يقصد بالتواتر تواترًا خاصًّا به ، بل هو يقول بعد أن نقل تعريف التواتر السابق : حكم التواتر : « يُفيد العلم القطعي ، وهو قول كافة أهل العلم »[١] ، فأي تعصب هذا ، وأي تقليد أداه لهذا المستوى ، فهذا نكوص في منهج البحث على العقب ، لا يقبله الباحثون في مجال الآثار اليوم من الغرب والشرق ، ويرمون به عرض الحائط ، فهم لا يقبلون غير شيء محسوس يبنون عليه وبغير جزم غالبًا ، وأما التحكم والتعصب والإرهاب الفكري الذي استعمله الأستاذ أبو سليمان هنا فغير مقبول .

ويزيد الأستاذ أبو سليمان -هداه الله- هذا التحكم ، وحكاية هذا التواتر والإزعاج بقوله : « حظي هذا الموقع باهتمام الأمة الإسلامية عبر تاريخها الطويل كغيره من الآثار الإسلامية الأخرى..إذا استنطقنا التاريخ مصادره ومدوناته فحديثه عن هذا المكان حديث موثق مستفيض متواتر الأخبار نال اهتمام المؤرخين المسلمين من قبل ، فرصدوا كل ما له علاقة به من أحداث وتطورات »[٢] .

---

(١) كتاب « مكتبة مكة قديما وحديثا » ص ٣٨ .

(٢) كتاب « مكتبة مكة المكرمة » ، لأبي سليمان ص ١٨ .

وكل هذا تهويل ومبالغة وخروج عن المنهج العلمي ، وإلزام بما لا يلزم ، ولا نعلم للأمة عناية بهذا المكان ، إلا عنايات لا يكاد يذكرها التاريخ ، مما سبق نقله ويأتي ، أو عنايات ممن ليست عنايتهم حجة من السلاطين المتصوفة ونحوهم .

قال عاتق بن غيث البلادي عن المكان : « اتخذ مسجدًا ثم هدم لكثرة تبرك الناس به »[1] ، ولم يذكر غير ذلك ، فإذا هدم المسجد فالمكتبة من باب أولى ، والدولة السعودية بالظفر بشرف إزالتها مع هذا المنكرات -ونقل كتبها- أحرى .

وذكر السنجاري - وهو من مشاهير مؤرخي مكة- في « منائح الكرم » أن أول من عمر مكان المولد الناصر العباسي ، وهو أحد خلفاء الدولة العباسية في بغداد ، وحكم ما بين سنة ٥٧٥ وسنة ٦٢٢هـ ، وهذا الكلام من السنجاري وإن كان قد يعارض بأن الخيزران قد سبقته إلى هذا العمران لكن هو يشعر عدم معرفة العناية به طوال الفترة بين الناصر العباسي والخيزران .

وأما عناية سلاطين الصوفية المنحرفة ومن تأثر بهم بعد هذا التاريخ ، فليست من عناية الأمة التي يرضاها سلفها الصالح ولا علماؤها المجتهدين وأهل السنة فيها ، فقد ذكر السنجاري أيضاً ، قال : « وفي سنة تسعمائة وخمس وثلاثين جدد مولانا السلطان سليمان خان بناء مولد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمر ببنائه ، وكان قد جدده الملك المظفر الغساني صاحب اليمن ، وقبله

---

(١) معالم مكة التاريخية الأثرية ص ٢٩٤ .

فرج بن برقوق صاحب مصر ، وقبله الأشرف شعبان صاحب مصر »[١] .

ولم يذكر الأستاذ أبو سليمان هذا النقل عن السنجاري ، فلعله لم يقف عليه ، لكن هذه تصرفات من المتصوفة المنحرفين ومن سلك سبيلهم ، ومن سلاطين بغير إذن من أهل العلم ، وليس في ذلك حجة لمقتدي ، وأي دلالة أو حجة في أفعال هؤلاء السلاطين الذين ذكرهم السنجاري وكلهم إما مغرق في التصوف أو متأثر به عدا الناصر العباسي وليس هو من أهل العلم ، الذين تجعل أفعالهم قدوة وحجة ، أما بقية سلاطين أهل السنة فيهدمون ما يبنى عليه كما سيأتي .

أما ما ذكروه من انتقال ذلك المنزل أول الأمر من أسرة إلى أسرة فأمر طبيعي ، لا غرابة فيه لكن لم يثبت كونه مكان المولد .

ولكن هذه مشكلة كثير من الكتاب ، ينقلون قصصًا تاريخية بلا إسناد أو أفعال منكرة عند السلف ثم يبنون عليها ، ولا يعتبرون الإسناد والسنة في مثل هذه ، وهي خطوة من خطوات الشيطان ، ثم يأتي من بعدهم يبنون على كلامهم ، كما سيأتي من بعدنا وينقل ما سطره لهم الأستاذ أبو سليمان ومن معه ، ويعتبرون ذلك من العناية بهذا المكان ، وهي عناية على غير أصل ولو اجتمع عليها أكثر أهل الأرض ، فأين الإسناد عن الصحابة -وكانوا رضوان الله عليهم في مكة كثر بعد الفتح- أو التابعين أو الأئمة في ذلك .

---

(١) منائح الكرم (٣/ ٢٦٤-٢٦٦) .

وإن حصلت بعض العناية القليلة في بعض الأزمان أو من بعض السلاطين الذين ليسوا على السنة ، فقدوتنا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ومن سار على نهجهم . فلم يكونوا يعظمون تلكم الآثار .

وإن مما يؤسف له أن الأستاذ حاول نسبة تعظيم هذه الآثار إلى السلف معتمدًا على آثار معروف ضعفها ، وهذه أسوأ مما سبق هداه الله ورده للصواب .

وإني لا أخفي القارئ أني تعجبت كل العجب عندما رأيت صورة الأستاذ عبدالوهاب أبو سليمان -هداه الله- ورأيته حالق للحيته ، ومزيلًا لها إزالة تامَّة ، كيف يدعو إلى إحياء هذه الآثار مدعيًا أنه بها يعظم النبي صلى الله عليه وسلم مع مخالفته هذه السنة المجمع على سنيتها بل وفرضيتها وهي سنة إعفاء اللحية ، والتي وللأسف أصبح حلقها أو تهذيبها عادة لبعض الدعاة -بل والمفتين من غير هذه البلاد- هذه الأزمان ، مع معرفة منهم كيف كانت لحية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأبيه إبراهيم الذي كان أشبه الناس به ، وهارون كما في القرآن وكان يقال أنه يشبه موسى عليهم السلام ، وغيرهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، والذين لو لم يكن في إعفاء اللحية وعدم مسها إلا الإقتداء بهم والتشبه بهم ، لكان علامة على حبهم والإعجاب بهم .

الفصل السابع

ملاحق في كـلام بعض العلـمـاء

حول تعظيم الآثـــار

الملحق الأول : فتوى اللجنـة الدائمـة للإفتـاء في المملكـة العربية السعودية .

الملحق الثاني : رد الشيخ عبدالعزيز بـن بـاز عـلى الأسـتاذ صالح محمد جمال .

الملحق الثالث : ردّ الشيخ عبدالعزيز بن باز عـلى الأسـتاذ أنور أبا الجدايل .

الملحــق الرابــع : رد الشــيخ عبدالمحســن العبــاد عــلى عبدالوهاب أبو سليمـان .

الـملـحـق الأول
فتوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية

وُجِّه للجنة الدائمة للإفتاء في المملكـة العربيـة السـعودية ، وهـي أقوى لجنة للإفتاء للمسلمين اليوم فيمـا أعلم ، وليـت أن المسـلمين اليوم يتوجهون بأسئلتهم في نوازل الأمة الكبيرة إليهـا ، وأعضـاؤها هم من أعضاء هيئة كبار العلمـاء في هذه الـبلاد المباركـة ، وُجِّـه لهـا سؤالاً مختصره : هل يجوز المحافظة على موقع أو مبنـى شـهد أحـداثًا هامة تاريخية أو دينية ، وهل يجوز تحويله إلى متحف يزوره الناس؟

الجواب : لا يجوز تعظيم المباني والبقاع الأثرية ؛ لأن ذلك يؤدي إلى الشرك ، فقد يعتقد العامة فيه البركة ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البناء على القبور والصلاة عندها؛ لأن ذلك وسيلة من وسائل الشرك ، فالواجب الابتعاد عن هذا العمل وتركه والتحذير منه . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وقع على الفتوى : الشيخ عبدالعزيز ابن باز ، والشيخ عبـدالعزيز آل الشيخ ، والشيخ عبدالله بن غديان ، والشـيخ صـالح الفـوزان ، والشيخ بكر أبو زيد[1] .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ١١٨٦)

الـملـحـق الثاني
رد الشيخ عبدالعزيز بن باز على صالح محمد جـمـال

الشيخ العلامة عبدالعزيز ابن بـاز رحمـه الله مفتـي عـام المملكـة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلمـاء وإدارة البحوث العلميـة والإفتاء فيها ، ولا تُجهل جهوده ومكانتـه في الـدين والعلـم ، ومـن جهوده هذه الردود في هذا الفصل والذي بعده ، والأستاذان صـالح محمد جمال وأنور أبا الجدايل وغيرهما كانا يدعوان لنفس ما يدعو إليه الأستاذ أبو سليمـان ، من إحياء آثار النبي صلى الله عليه وسلم هـذه كمكان المولد وغيره ، مع التحذير من البدع حولها لمقاصـد مـذكورة في هذه الردود .

قال رحمه الله في رده على صالح محمد جمال : « الحمـد لله ، وصـلى الله وسلم على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه .

أما بعد : فقد اطلعت على ما نشرته صـحيفة (النـدوة) في عـددها الصادر في ٢٤/ ٥/ ١٣٨٧هـ بقلـم الأخ صـالح محمـد جمـال تحـت عنوان : (الآثار الإسلامية) ، فألفيت الكاتب المذكور يدعو في مقالـه المنوه عنه إلى تعظيم الآثار الإسلامية ، والعناية بها ، يخشـى أن تنـدثر ويجهلها الناس ، ويمضي الكاتب فيقـول : « والـذين يـزورون الآن بيت شكسبير في بريطانيـا ، ومسـكن بتهـوفن في ألمانيـا لا يزورونهـا بدافع التعبد والتأليه ، ولكـن بـروح التقـدير والإعجـاب لمـا قدمـه الشاعر الإنجليزي والموسيقي الألماني لبلادهما وقومهمـا مما يسـتحق

التقدير ، فأين هذه البيوت التافهة من بيت محمد ودار الأرقم بن أبي الأرقم وغار ثور وغار حراء وموقع بيعة الرضوان وصلح الحديبية ، إلى أن قال : ومنذ سنوات قليلة عمدت مصر ـ إلى تسجيل تاريخ (أبو الهول) ومجد الفراعنة ، وراحت ترسلها أصواتًا تحدث وتصور مفاخر الآباء والأجداد ، وجاء السواح من كل مكان يستمعون إلى ذلك الكلام الفارغ إذا ما قيست بمجد الإسلام وتاريخ الإسلام ورجال الإسلام في مختلف المجالات ، ويريد الكاتب من هذا الكلام أن المسلمين أولى بتعظيم الآثار الإسلامية كغار حراء وغار ثور ، وما ذكره الكاتب معهما آنفا من تعظيم الإنجليز والألمان للفنانين المذكورين ، ومن تعظيم المصريين لآثار الفراعنة ، ثم يقترح الكاتب أن تقوم وزارة الحج والأوقاف بالتعاون مع وزارة المعارف على صيانة هذه الآثار والاستفادة منها بالوسائل التالية :

١ - كتابة تاريخ هذه الآثار بأسلوب عصري معبر عما تحمله هذه الآثار من ذكريات الإسلام ومجده عبر القرون إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

٢ - رسم خريطة أو خرائط لمواقع الآثار في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة .

٣ - إعادة بناء ما تهدم من هذه الآثار على شكل يغاير الأشكال القديمة ، وتحلية البناء بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية على لوحة كبرى يسجل بها تاريخ موجز للأثر وذكرياته بمختلف اللغات .

٤- إصلاح الطرق إلى هذه الآثار ، وخاصة منها الجبلية كغار ثور وغار حراء ، وتسهيل الصعود إليها بمصاعد كهربائية كالتي يصعد بها إلى جبال الأرز في لبنان مثلا مقابل أجر معقول .

٥- تعيين قيم أو مرشد لكل أثر من طلبة العلم يتولى شرح تاريخ الأثر للزائرين ، والمعاني السامية التي يمكن استلهامها منه بعيدا عن الخرافات والبدع ، أو الاستعانة بتسجيل ذلك على شريط يدار كلما لزمت الحاجة إليه .

٦- إدراج تاريخ هذه الآثار ضمن المقررات المدرسية على مختلف المراحل » . انتهى نقل المقصود من كلامه .

ولما كان تعظيم الآثار الإسلامية بالوسائل التي ذكرها الكاتب يخالف الأدلة الشرعية وما درج عليه سلف الأمة وأئمتها من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى أن مضت القرون المفضلة ، ويترتب عليه مشابهة الكفار في تعظيم آثار عظمائهم ، وغلو الجهال في هذه الآثار ، وإنفاق الأموال في غير وجهها ظنا من المنفق أن زيارة هذه الآثار من الأمور الشرعية ، وهي في الحقيقة من البدع المحدثة ، ومن وسائل الشرك ، ومن مشابهة اليهود والنصارى في تعظيم آثار أنبيائهم وصالحيهم واتخاذها معابد ، ومزارات .

رأيت أن أعلق على هذا المقال بما يوضح الحق ويكشف اللبس بالأدلة الشرعية والآثار السلفية ، وأن أفصل القول فيما يحتاج إلى تفصيل ، لأن التفصيل في مقام الاشتباه من أهم المهمات ، ومن خير الوسائل لإيضاح الحق ، عملا بقول الرسول صلى الله عليه

وسلم : « الدين النصيحة ، قيل : لمن يا رسول الله؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » ، فأقول والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا به .

قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ، أخرجه الشيخان ، وفي لفظ لمسلم : « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ » ، وفي « صحيح مسلم » عن جابر رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته يوم الجمعة : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وهذه الآثار التي ذكرها الكاتب كغار حراء وغار ثور وبيت النبي صلى الله عليه وسلم ودار الأرقم بن أبي الأرقم ومحل بيعة الرضوان وأشباهها إذا عظمت وعبدت طرقها وعملت لها المصاعد واللوحات لا تزار كما تزار آثار الفراعنة ، وآثار عظماء الكفرة ، وإنما تزار للتعبد والتقرب إلى الله بذلك ، وبذلك نكون بهذه الإجراءات قد أحدثنا في الدين ما ليس منه ، وشرعنا للناس ما لم يأذن به الله ، وهذا هو نفس المنكر الذي حذر الله عز وجل منه في قوله سبحانه : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ ، وحذر منه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : « لتتبعن سنن من كان

قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه ، قالوا : يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال : فمن » . متفق على صحته .

ولو كان تعظيم الآثار بالوسائل التي ذكرها الكاتب وأشباهها مما يحبه الله ورسوله لأمر به صلى الله عليه وسلم أو فعله ، أو فعله أصحابه الكرام رضي الله عنهم ، فلما لم يقع شيء من ذلك علم أنه ليس من الدين بل هو من المحدثات التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم وحذر منها أصحابه رضي الله عنهم . وقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أنكر تتبع آثار الأنبياء ، وأمر بقطع الشجرة التي بويع النبي صلى الله عليه وسلم تحتها في الحديبية لما قيل له إن بعض الناس يقصدها ؛ حماية لجناب التوحيد وحسمًا لوسائل الشرك والبدع والخرافات الجاهلية .

وأنا أنقل لك أيها القارئ ما ذكره بعض أهل العلم في هذا الباب لتكون على بينة من الأمر : قال الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي في كتابه « الحوادث والبدع » صفحة (١٣٥) : « فصل في جوامع البدع » ثم قال : « وقال المعرور بن سويد خرجنا حجاجًا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلقينا مسجدًا ، فجعل الناس يُصلُّون فيه ، قال عمر : أيها الناس! إنما هلك من كان قبلكم باتباع مثل هذا حتى اتخذوها بيعا ، فمن عرضت له فيها صلاة فليصل ومن لم تعرض له صلاة فليمض » ، ثم نقل في صفحة (١٤١) عن محمد بن وضاح أن عمر بن الخطاب أمر بقطع الشجرة التي بويع

تحتها النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الناس كانوا يذهبون تحتها فخاف عمر الفتنة عليهم . ثم قال ابن وضاح : « وكان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار التي بالمدينة ما عدا قباء وأحد ، ودخل سفيان بيت المقدس وصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها ، وكذلك فعل غيره أيضا ممن يقتدى به ، ثم قال ابن وضاح : فكم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكرًا عند من مضى ، وكم من متحبب إلى الله بما يبغضه الله عليه ومتقرب إلى الله بما يبعده منه » . انتهى كلامه رحمه الله .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في صفحة (١٣٣) من جزء (٢٦) من « مجموع الفتاوى » ما نصه : « وأما صعود الجبل الذي بعرفة ويسمى جبل الرحمة فليس سنة ، وكذلك القبة التي فوقه التي يقال لها : قبة آدم لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها ، والطواف بها من الكبائر ، وكذلك المساجد التي عند الجمرات لا يستحب دخول شيء منها ولا الصلاة فيها ، وأما الطواف بها أو بالصخرة أو بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم وما كان غير البيت العتيق فهو من أعظم البدع المحرمة » . وقال في صفحة (١٤٤) من الجزء المذكور : « وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ، ولا استحبه أحد من الأئمة ،

وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة ، والمشاعر عرفة ومزدلفة ومنى والصفا والمروة ، وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى ، مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال إنه كان فيه قبة الفداء ونحو ذلك فإنه ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك بل هو بدعة . وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التي يقال إنها من الآثار لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك » . وقال في صفحة (١٣٤) من الجزء (٢٧) من المجموع المذكور : « فصل : وأما قول السائل هل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران لكون النبي صلى الله عليه وسلم رئي عنده؟ فيقال بل تعظيم مثل هذه الأمكنة واتخاذها مساجد ومزارات لأجل ذلك هو من أعمال أهل الكتاب الذين نهينا عن التشبه بهم فيها ، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في السفر فرأى قوما يبتدرون مكانا فقال : ما هذا؟ فقالوا : مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ومكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟ من أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض ، وهذا قاله عمر بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم ، ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في أسفاره في مواضع ، وكان المؤمنون يرونه في المنام في مواضع ، وما اتخذ السلف شيئا من ذلك مسجدا ولا مزارا ، ولو فتح هذا الباب لصار كثير من ديار المسلمين أو أكثرها مساجد ومزارات فإنهم لا يزالون يرون النبي صلى الله عليه وسلم في المنام

وقد جاء إلى بيوتهم ، ومنهم من يراه مرارا كثيرة ، وتخليق هذه الأمكنة بدعة مكروهة ، إلى أن قال : ولم يأمر الله أن يتخذ مقام نبي من الأنبياء مصلى إلا مقام إبراهيم بقوله : ﴿ وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ، كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود ، ولا بالصلاة إلى بيت إلا البيت الحرام ، ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين بل ذلك بمنزلة من جعل للناس حجا إلى غير البيت العتيق ، أو صيام شهر مفروض غير صيام رمضان ، وأمثال ذلك . ثم قال : وقد تبين الجواب في سائر المسائل المذكورة بأن قصد الصلاة والدعاء عندما يقال أنه قدم نبي أو أثر نبي أو قبر بعض الصحابة أو بعض الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الأبراج أو الغيران من البدع المحدثة المنكرة في الإسلام لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كان السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان يفعلونه ، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين بل هو من أسباب الشرك وذرائعه . والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الجواب ، ثم قال في صفحة (٥٠٠) من الجزء المذكور : « ولم يكن أحد من الصحابة بعد الإسلام يذهب إلى غار ولا يتحرى مثل ذلك فإنه لا يشرع لنا بعد الإسلام أن نقصد غيران الجبال ولا نتخلى فيها..إلى أن قال : وأما قصد التخلي في كهوف الجبال وغيرانها ، والسفر إلى الجبل للبركة مثل جبل الطور وجبل حراء وجبل ثور أو نحو ذلك ، فهذا ليس بمشروع لنا ، بل قد قال صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » . انتهى كلامه رحمه الله .

وقال ابن القيم رحمه الله في « إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان » صفحة (٢٠٤) بعد كلام له سبق في التحذير من قصد القبور للتبرك بها ، والدعاء عندها : « وقد أنكر الصحابة ما هو دون هذا بكثير ، فروى غير واحد عن المعرور بن سويد قال : صليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طريق مكة صلاة الصبح ، ثم رأى الناس يذهبون مذاهب ، فقال : أين يذهب هؤلاء؟ فقيل : يا أمير المؤمنين مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فهم يصلون فيه ، فقال : إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا ، كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعا ، فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل ، ومن لا فليمش ولا يتعمدها . وكذلك أرسل عمر رضي الله عنه أيضا فقطع الشجرة التي بايع تحتها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » . انتهى كلامه رحمه الله .

وكلام أهل العلم في هذا الباب كثير لا نحب أن نطيل على القارئ بنقله ، ولعل فيما نقلناه كفاية ومقنعا لطالب الحق..إذا عرفت ما تقدم من الأدلة الشرعية وكلام أهل العلم في هذا الباب علمت أن ما دعا إليه الكاتب المذكور من تعظيم الآثار الإسلامية كغار ثور ومحل بيعة الرضوان وأشباهها وتعمير ما تهدم منها والدعوة إلى تعبيد الطرق إليها ، واتخاذ المصاعد لما كان مرتفعا منها كالغارين المذكورين واتخاذ الجميع مزارات ووضع لوحات عليها ، وتعيين مرشدين للزائرين ، كل ذلك مخالف للشريعة الإسلامية التي جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وسد ذرائع الشرك

والبدع وحسم الوسائل المفضية إليها . وعرفت أيضا أن البدع وذرائع الشرك يجب النهي عنها ولو حسن قصد فاعلها أو الداعي إليها لما تفضي إليه من الفساد العظيم وتغيير معالم الدين وإحداث معابد ومزارات وعبادات لم يشرعها الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله عز وجل : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾ ، فكل شيء لم يكن مشروعًا في عهده صلى الله عليه وسلم وعهد أصحابه رضي الله عنهم لا يمكن أن يكون مشروعا بعد ذلك ، ولو فتح هذا الباب لفسد أمر الدين ودخل فيه ما ليس منه ، وأشبه المسلمون في ذلك ما كان عليه اليهود والنصارى من التلاعب بالأديان وتغييرها على حسب أهوائهم واستحساناتهم وأغراضهم المتنوعة ، ولهذا قال الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة في زمانه -رحمه الله- كلمة عظيمة وافقه عليها أهل العلم قاطبة ، وهي قوله : « لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها » ، ومراده بذلك أن الذي أصلح أولها هو التمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والسير على تعاليمهما ، والحذر مما خالفهما ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا هذا الأمر الذي صلح به أولها ، ولقد صدق في ذلك رحمه الله فإن الناس لما غيروا وبدلوا واعتنقوا البدع وأحدثوا الطرق المختلفة تفرقوا في دينهم ، والتبس عليهم أمرهم وصار كل حزب بما لديهم فرحون وطمع فيهم الأعداء ، واستغلوا فرصة الاختلاف وضعف الدين ، واختلاف المقاصد ، وتعصب كل طائفة لما أحدثته من الطرق المضلة ، والبدع المنكرة حتى آلت حال المسلمين إلى ما هو

معلوم الآن من الضعف والاختلاف وتداعي الأمم عليهم ، فالواجب على أهل الإسلام جميعا هو الرجوع إلى دينهم والتمسك بتعاليمه السمحة وأحكامه العادلة ، وأخذها من منبعها الصافي : الكتاب العزيز والسنة الصحيحة المطهرة ، والتواصي بذلك ، والتكاتف على تحقيقه في جميع المجالات التشريعية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغير ذلك ، والحذر كل الحذر من كل ما يخالف ذلك أو يفضي إلى التباسه أو التشكيك فيه ، وبذلك ترجع إلى المسلمين عزتهم المسلوبة ، ويرجع إليهم مجدهم الأثيل وينصرهم الله على أعدائهم ويمكن لهم في الأرض كما قال عز وجل : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾ .

وأما اقتراح الكاتب إدراج تاريخ هذه الآثار ضمن المقررات المدرسية على مختلف المراحل ، فهذا حق ولا مانع منه إذا كان ذلك على سبيل الدعوة إلى التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أصابه من المشاق والأذى الشديد في سبيل الدعوة إلى الحق ،

والتذكير بأحواله صلى الله عليه وسلم في بيته ، وفي دار الأرقم ، وفي غار ثور وحراء ، والاستفادة من الآيات والمعجزات التي حصلت في غار ثور ، في مكة المكرمة ، وفي طريق الهجرة ، وفي المدينة المنورة ، وكون الله سبحانه حماه من مكايد أعدائه في جميع مراحل الدعوة . لا شك أن التحدث عن هذه الأمور وما فيها من العبر والمعجزات ، والدلالة على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما دعا إليه ، والشهادة له بأنه رسول الله حقا ، وما أيده الله به من الآيات والمعجزات كل ذلك مما يقوي الإيمان في القلوب ، ويشرح صدور المسلمين ، ويحفزهم إلى التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم والسير على منهاجه ، والصبر على دعوته ، وتحمل ما قد يعرض للمسلم ولا سيما الداعية إلى الحق من أنواع المشاق والمتاعب ، ولقد أدرك علماء المسلمين هذه المعاني الجليلة ، وصنفوا فيها الكتب ، والرسائل وذكروها في المقررات المدرسية على اختلاف أنواعها ومراحلها ، ولا ريب أنه ينبغي للمسئولين عن التعليم في جميع البلاد الإسلامية أن يعنوا بهذا الأمر ، وأن يعطوه ما يستحقه من إيضاح وتفصيل حتى تكون ناشئة المسلمين على غاية من البصيرة بما كان عليه نبيهم وإمامهم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخلاق الكريمة ، والأعمال الصالحة والجهاد الطويل والصبر العظيم حتى لحق بربه وصار إلى الرفيق الأعلى عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام . والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين جميعا ، وأن يوفقهم وقادتهم للتمسك بدين الله والاستقامة عليه وتحكيمه ، والتحاكم إليه ، والسير على منهاجه القويم الذي ارتضاه لعباده

وتركهم عليه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وسار عليه صحابته الكرام ، وأتباعهم بإحسان ، إنه على كل شيء قدير . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وآله وصحبه »[١] .

(١) فتاوى الشيخ (١/ ٤٠١) وهي في موقع الشيخ : http : //www . binbaz . org . sa/mat/8213 .

الملحق الثالث
رد الشيخ عبدالعزيز بن باز على أنور أبا الجدايل

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : « الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه .

وبعد : فقد نشرت بعض الصحف مقالات حول إحياء الآثار والاهتمام بها لبعض الكتاب ، ومنهم الأستاذ : صالح محمد جمال ، وقد رد عليه سماحة العلامة الشيخ : عبدالله بن محمد بن حميد ، فأجاد وأفاد وأحسن ، أجزل الله مثوبته ، ولكن الأستاذ : أنور أبا الجدايل -هداه الله وألهمه رشده- لم يقتنع بهذا الرد أو لم يطلع عليه ، فكتب مقالًا في الموضوع نشرته جريدة المدينة بعددها الصادر برقم(٥٤٤٨) وتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٤٠٢ هـ بعنوان « طريق الهجرتين » ، قال فيه : « والكلمة المنشورة بجريدة المدينة بالعدد (٥٤٣٣) وتاريخ ٧/ ٤/ ١٤٠٢هـ للأستاذ البحاثة : عبدالقدوس الأنصاري عطفًا على ما قام به الأديب الباحث الأستاذ : عبدالعزيز الرفاعي من تحقيق للمواقع التي نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الذي سلكه في هجرته من مكة إلى المدينة المنورة ، تدفعنا إلى استنهاض همة المسئولين إلى وضع شواخص تدل عليها ، كمثل خيمتين أدنى ما تكونان إلى خيمتي أم معبد ، مع ما يلائم بقية المواقع من ذلك بعد اتخاذ الحيطة اللازمة لمنع أي تجاوز يعطيها صفة التقديس أو التبرك أو الانحراف عن مقتضيات الشرع ؛

لأن المقصود هو إيقاف الطلبة والدارسين ومن يشاء من السائحين على ما يريدونه من التعرف على هذا الطريق ومواقعه هذه لمعرفة ما عاناه الرسول صلى الله عليه وسلم في رحلته السرية المتكتمة هذه من متاعب ، وذلك لمجرد أخذ العبرة وحمل النفوس على تحمل مشاق الدعوة إلى الله تأسيًا بما تحمله في ذلك عليه الصلاة والسلام ، على أن تعمل لها طرق فرعية معبدة تخرج من الطريق العام ، وتقام بها نزل واستراحات للسائحين ، وأن يُعنى أيضًا بتسهيل الصعود إلى أماكن تواجده صلى الله عليه وسلم بدءًا بغار حراء ، ثم ثور ، والكراع حيث تعقَّبه سراقة بن مالك حتى الوصول إلى قباء ، وما سبق ذلك من مواقع في مكة المكرمة كدار الأرقم بن أبي الأرقم ، والشِّعب الذي قوطع هو وأهله فيه ، وطريق دخوله في فتح مكة ، ثم نزوله بالأبطح ، وكذا في الحديبية وحنين وبدر ، وكذلك مواقعه في المدينة المنورة ، ومواقع غزواته ، وتواجده في أريافها ، ثم طريقه صلى الله عليه وسلم إلى خيبر وإلى تبوك ، وتواجده فيهما لإعطاء المزيد من الإحاطة والإلمام بجهاده الفذ في نشر الدعوة الإسلامية والعمل على التأسي به في ذلك » . أ هـ .

كما دعا الدكتور : فاروق أخضر ـ في مقاله المنشور في جريدة الجزيرة بعددها رقم (٣٣٥٤) وتاريخ ١٣/ ١/ ١٤٠٢هـ إلى تطوير الأماكن الأثرية في المملكة لزيارتها من قبل المسلمين بصفة مستمرة لضمان الدخل بزعمه بعد نفاذ البترول ، ومما استدل به : « أن السياحة الدينية في المسيحية في الفاتيكان تعتبر أحد الدخول الرئيسية

للاقتصاد الإيطالي ، وأن إسرائيل قد قامت ببيع زجاجات فارغة على اليهود في أمريكا على اعتبار أن هذه الزجاجات مليئة بهواء القدس » ، كما أشار إلى أنها ستؤدي من الفوائد أيضًا : « في تثبيت العلم بالإسلام عند الأطفال المسلمين...» إلخ .

ونظرًا لما يؤدي إليه إحياء الآثار المتعلقة بالدين من مخاطر تمس العقيدة ، أحببت إيضاح الحق وتأييد ما كتبه أهل العلم في ذلك ، والتعاون معهم على البر والتقوى ، والنصح لله ولعباده ، وكشف الشبهة وإيضاح الحجة ، فأقول :

إن العناية بالآثار على الوجه الذي ذكر يؤدِّي إلى الشرك بالله جل وعلا ؛ لأن النفوس ضعيفة ومجبولةً على التعلق بما تظن أنه يفيدها ، والشرك بالله أنواعه كثيرة غالب الناس لا يدركها ، والذي يقف عند هذه الآثار سواء كانت حقيقةً أو مزعومة بلا حجة يتضح له كيف يتمسح الجهلة بترابها ، وما فيها من أشجار أو أحجار ، ويصلي عندها ويدعو من نسبت إليه ، ظناً منهم أن ذلك قربة إلى الله سبحانه ، ولحصول الشفاعة وكشف الكربة ، ويعين على هذا كثرة دعاة الضلال الذين تربت الوثنية في نفوسهم ، والذين يستغلون مثل هذه الآثار لتضليل الناس وتزيين زيارتها لهم حتى يحصلوا بسبب ذلك على بعض الكسب المادي ، وليس هناك غالباً من يخبر زوارها بأن المقصود العبرة فقط ، بل الغالب العكس ، ويشاهد العاقل ذلك واضحًا في بعض البلاد التي بليت بالتعلق بالأضرحة وأصبحوا يعبدونها من دون الله ويطوفون بها ، كما يطاف بالكعبة باسم أن أهلها أولياء ، فكيف إذا قيل لهم : إن هذه آثار رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، كما أن الشيطان لا يفتر في تحيُّن الأوقات المناسبة لإضلال الناس ، قال الله تعالى عن الشيطان إنه قال : ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۞إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ ، وقال أيضًا سبحانه عن عدو الله الشيطان : ﴿ قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ۞ ثُمَّ لآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ وَلاَ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴾ ، وقد أغوى آدم فأخرجه من الجنة مع أن الله سبحانه وتعالى حذره منه وبين له أنه عدوه ؛ كما قال تعالى في سورة طه : ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ۞ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ ، ومن ذلك قصة بني إسرائيل مع السامري حينما وضع لهم من حُليِّهم عجلًا ليعبدوه من دون الله ، فزين لهم الشيطان عبادته مع ظهور بطلانها ، وثبت في جامع الترمذي وغيره بإسناد صحيح عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر ، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم ، يقال لها : ذات أنواط ، فمررنا بسدرة ، فقلنا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال صلى الله عليه وسلم : الله أكبر إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى : اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ، لتركبن سنن من كان قبلكم » ، شبَّه قولهم : اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، بقول بني إسرائيل : اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ، فدل ذلك على أن الاعتبار بالمعاني والمقاصد لا بمجرد الألفاظ ، ولعظم جريمة الشرك وخطره

في إحباط العمل نرى الخليل عليه السلام يدعو الله له ولبنيه السلامة منه ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا الْبَلَـدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْـنَامَ * رَبِّ إِنَّهُـنَّ أَضْـلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ... ﴾ الآية ، فإذا خافه الأنبياء والرسل -وهم أشرف الخلق وأعلمهم بالله وأتقاهم له- فغيرهم أولى وأحرى بأن يُخاف عليه ذلك ، ويجب تحذيره منه ، كما يجب سد الذرائع الموصلة إليه ، ومهما عمل أهل الحق من احتياط أو تحفظ فلن يحول ذلك بين الجهال وبين المفاسد المترتبة على تعظيم الآثار ؛ لأن الناس يختلفون من حيث الفهم والتأثر والبحث عن الحق اختلافًا كثيرًا ، ولذلك عبد قوم نوح عليه السلام ودًا وسواعًا ويغوث ويعوق ونسرًا مع أن الأصل في تصويرهم هو التذكير بأعمالهم الصالحة للتأسي والاقتداء بهم ، لا للغلو فيهم وعبادتهم من دون الله ، ولكن الشيطان أنسى من جاء بعد من صورهم هذا المقصد وزين لهم عبادتهم من دون الله وكان ذلك هو سبب الشرك في بني آدم ، روى ذلك البخاري رحمه الله في « صحيحه » عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ ، قال : « هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابًا وسموها بأسمائهم ، ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبدت » .

أما التمثيل بما فعله اليهود والنصارى فإن الله جل وعلا أمر

بالحذر من طريقهم ؛ لأنه طريق ضلال وهلاك ، ولا يجوز التشبه بهم في أعمالهم المخالفة لشرعنا ، وهم معروفون بالضلال واتباع الهوى والتحريف لما جاء به أنبياؤهم ، فلهذا ولغيره من أعمالهم الضالة نهينا عن التشبه بهم وسلوك طريقهم .

والحاصل أن المفاسد التي ستنشأ عن الاعتناء بالآثار وإحيائها محققة ولا يحصي كميتها وأنواعها وغاياتها إلا الله سبحانه ، فوجب منع إحيائها وسد الذرائع إلى ذلك ، ومعلوم أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم أعلم الناس بدين الله ، وأحب الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكملهم نصحًا لله ولعباده ، ولم يحيوا هذه الآثار ، ولم يعظموها ، ولم يدعوا إلى إحيائها ، بل لما رأى عمر رضي الله عنه بعض الناس يذهب إلى الشجرة التي بويع النبي صلى الله عليه وسلم تحتها أمر بقطعها خوفًا على الناس من الغلو فيها والشرك بها ، فشكر له المسلمون ذلك وعدوه من مناقبه رضي الله عنه .

ولو كان إحياؤها أو زيارتها أمرًا مشروعًا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم في مكة ، وبعد الهجرة ، أو أمر بذلك أو فعله أصحابه أو أرشدوا إليه ، وسبق أنهم أعلم الناس بشريعة الله وأحبهم لرسوله صلى الله عليه وسلم وأنصحهم لله ولعباده ، ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عنهم أنهم زاروا غار حراء حين كانوا بمكة ، أو غار ثور ، ولم يفعلوا ذلك أيضًا حين عمرة القضاء ولا عام الفتح ولا في حجة الوداع ، ولم يعرجوا على موضع خيمتي أم معبد ولا محل شجرة البيعة ، فعلم أن زيارتها وتمهيد الطرق إليها أمر مبتدع

لا أصل له في شرع الله ، وهو من أعظم الوسائل إلى الشرك الأكبر ، ولما كان البناء على القبور واتخاذ مساجد عليها من أعظم وسائل الشرك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ولعن اليهود والنصارى على اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد ، وأخبر عمن يفعل ذلك أنهم شرار الخلق ، وقال فيما ثبت عنه في صحيح مسلم رحمه الله عن جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » ، وفي « صحيح مسلم » أيضًا عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه » ، زاد الترمذي بإسناد صحيح : « وأن يكتب عليه » ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

وقد دلت الشريعة الإسلامية الكاملة على وجوب سد الذرائع القولية والفعلية ، واحتج العلماء على ذلك بأدلة لا تحصى كثرة ، وذكر منها العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه « إعلام الموقعين » تسعة وتسعين دليلا كلها تدل على وجوب سد الذرائع المفضية إلى الشرك والمعاصي ، وذكر منها قول الله تعالى : ﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهَ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾الآية ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » ، سدًّا لذريعة عبادة الشمس من دون الله ، ومنعًا للتشبه بمن فعل ذلك ،

كمـا ذكر منها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك ، ونهى عـن تجصـيص القبـور وتشرـيفها واتخاذها مساجد ، وعن الصلاة إليها وعندها ، وعن إيقاد المصـابيح عليها ، وأمر بتسويتها ، ونهى عن اتخاذها عيدا ، وعن شـد الرحـال إليها ؛ لئلا يكون ذلـك ذريعـة إلى اتخاذهـا أوثانـا ، والإشراك بهـا ، وحرم ذلك على من قصـده ومـن لم يقصـده بـل قصـد خلافـه سـدا للذريعة .

فالواجب على علمـــاء المسـلمين وعـلى ولاة أمـرهم أن يسـلكوا مسلك نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في هـذا الباب وغيره ، وأن ينهوا عمـــا نهـى عنـه رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم ، وأن يسدوا الذرائع والوسائل المفضية إلى الشرـك والمعـاصي والغلو في الأنبياء والأوليـاء حمايـة لجنـاب التوحيـد ، وسـدًّا لطـرق الشرك ووسائله .

والله المسئول أن يصلح أحوال المسـلمين وأن يفقههـم في الـدين ، وأن يوفق علمـاءهم وولاة أمرهم لما فيه صلاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة ، وأن يوفق قادة المسلمين لتحكيم شريعة الله والحكم بهـا في كل شئونهم ، وأن يسلك بالجميع صراطـه المسـتقيم ، إنـه ولي ذلـك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينـا محمـد وعـلى آله وأصحابه ، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين »[١] .

---

(١) موقع الشيخ : http : //www . binbaz . org . sa/mat/8584 .

الملحق الرابع
رد الشيخ صالح الفوزان على عبدالوهاب أبو سليمان

قال حفظه الله : (الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد : فقد تكررت الكتابات في الصحف والتحدث في المنتديات من الشيخ الدكتور: عبدالوهاب أبي سليمان عن المكان الذي يزعم أنه موضع مولد الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة المكرمة ، وأنه يجب الاحتفاظ به وابقاؤه محافظة على المناسبة الأثرية ونقول :

١- لم يثبت بنص من القرآن والسنة مكان مولد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان فيه معرفته خير لنا لبينه الله ورسوله.

٢- لو ثبت موضع ولادة الرسول صلى الله عليه وسلم تاريخيا متواترا كما يدعي الشيخ أبو سليمان لم تشرع لنا المحافظة عليه ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يحافظوا عليه ولم يعتنوا به ، إنما تجب العناية بسنته صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه كما أوصى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

٣- وتجب المحافظة على المشاعر التي تؤدى فيها المناسك والعبادات كالمسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفات ، وأما البيوت والممتلكات التي في مكة فهي ملك لأصحابها يتبايعونها ويتوارثونها

كسائر أموالهم ، ولذلك لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم حينما قدم إلى مكة: « أتنزل في دارك غدا » ، قال صلى الله عليه وسلم: « وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور »[١] ، أي أن عقيل بن أبي طالب باعها لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وتركها فيمن تركوا من ديارهم وأموالهم وهاجروا إلى المدينة ، وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل في مكة إذا قدمها في أي مكان تيسر له النزول فيه كما نزل في الأبطح وفي المعلاة .

٤- الاحتفاظ بهذه الأماكن يغري الجهال والمنحرفين بالتبرك بها وزيارتها ، وقد يظن أنها من جملة المشاعر.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه)[٢] .

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

٢١-٠٥-١٤٣٤هـ

---

(١) قلت : هو حديث متفق عليه رواه البخاري (١٥١١) ، ومسلم (١٣٥١) .

(٢) موقع الشيخ : http://www.alfawzan.af.org.sa/node/14458 .

الملحق الخامس
رد الشيخ عبدالـمحسن العباد على عبدالوهاب أبو سليمـان

قال الشيخ العباد : (بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعـد : فقـد نشرـت صـحيفة عكـاظ للـدكتور : عبـدالوهاب أبو سليمـان مقالًا في ثمـان حلقات بعنوان : « الأماكن التاريخيـة في مكـــة وعنايـــة الملـــك عبـــدالعزيز بهـــا » مؤرّخًـــا في ٢٠-٢٨/ ١/ ١٤٣٠هـ .

وقد اطلعت عليه في هذه الأيام ووجدت أن الـذي فيـه نقـل عـن بعض المصادر التاريخية التي تُعنى بمثل هذه الآثار وبعضها ينقل مـن بعض ، وقـد ذكـر أن كثـيرًا مـن تلـك الآثـار انـدثرت لـدخولها في توسعات المسجد الحرام ، وبقي منها مواضع قليلة ذكرها ، وما جـاء في مقاله من آثار مكانية مأخوذ من مصادر تاريخيـة تُعنـى بـذكر مثـل هذه الأخبار -وهو ما عبَّر عنها بالرصـد- دون تمحـيص لهـا لمعرفـة ما يصح وما لا يصح كـما هـو شـأن كتـب التـاريخ خلافًـا لطريقـة المحدِّثين .

وأول مصدر نقل عنه رسالة منسـوبة للحسـن البصرـي رحمـه الله بعث بها إلى رجل مقيم في مكة أراد الانتقـال منهـا إلى الـيمن ، رغَّبـه

فيها بالبقاء في مكة والعدول عما أراد من مغادرتها ، قال في تمهيده لمقاله تحت عنوان : « تأصيل التدوين للأماكن الإسلامية المأثورة في مكة المكرمة » ، قال : « بداية هذا التدوين -فيما أحاط به العلم- رسالة التابعي الجليل الإمام أبو سعيد (كذا) الحسن بن أبي الحسن البصري ، المتوفى سنة عشرة (كذا) ومائة بعد الهجرة ، التي خاطب بها صديقه الزاهد عبدالرحيم أو عبدالرحمن بن أنس الرمادي ، وكان يسكن مكة شرفها الله ، ثم أراد مغادرتها إلى اليمن ، فبلغ ذلك الحسن ، وكان يواخيه في الله تعالى ، فكتب إليه كتابا يرغبه في المقام بمكة زادها الله شرفًا ، وذكر له من فضائلها وخصائصها ما يثني عزم صديقه الزاهد عبدالرحيم بن أنس الرمادي عن مغادرة مكة المكرمة . ذكر في هذه الرسالة المواضع التي يستجاب فيها الدعاء في مكة المكرمة في الفقرة التالية : « وما على وجه الأرض بلدة يستجاب فيها الدعاء في خمسة عشر موضعا إلا مكة : أولها : جوف الكعبة الدعاء فيه مستجاب ، والدعاء عند الحجر الأسود مستجاب ، والدعاء عند الركن اليماني مستجاب ، والدعاء عند الحجر مستجاب ، والدعاء خلف المقام مستجاب ، والدعاء في الملتزم مستجاب ، والدعاء عند بئر زمزم مستجاب ، والدعاء على الصفا والمروة مستجاب ، والدعاء بين الصفا والمروة مستجاب ، والدعاء بجمع مستجاب ، والدعاء بعرفات مستجاب ، والدعاء في المشعر الحرام مستجاب ، فهذه -يا أخي- خمسة عشر موضعا ، فاغتنم الدعاء فيها ؛ فإنها المواضع التي لا يرد فيها الدعاء ، وهي المشاهد العظام التي ترجى فيها المغفرة ، فاجتهد -يا أخي- في الدعاء عند

هذه المشاهد العظام ، وإنك إذا خرجت من حرم الله تعالى وأمنه ذهبت عنك بركة هذه المشاهد » .

وأنبه حول هذه الرسالة المنسوبة إلى الحسن البصري إلى ما يلي :

١ - في صحة نسبتها للحسن البصري رحمه الله نظر ؛ فمن حيث إسنادها فقد بحثت وبحث غيري عن رجال الإسناد فلم يحصل الوقوف على تراجم غالبيتهم ، وقد ذكر السخاوي في « المقاصد الحسنة » ص٤١٨ حديثًا مرفوعًا في فضل الطواف فيه مجازفة ومبالغة في الثواب ، وفي الرسالة المنسوبة للحسن البصري نحوه ، وقال : « أخرجه الجندي في « تاريخ مكة » من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعًا ، وفي رسالة الحسن البصري ومناسك ابن الحاج نحوه ، وهو باطل » .

وذكره أيضًا العجلوني في « كشف الخفاء » (٢/ ٢٦٠) فقال : « وأخرجه الجندي في « تاريخ مكة » عن ابن عباس مرفوعًا ، وفي رسالة الحسن البصري ومناسك ابن الحاج نحوه ، ولكن آثار الوضع عليه لائحة ، ولذا قال السخاوي : إنه باطل » .

ومن حيث متنها ، ففيه مجازفات ومبالغات وجفاء في حق الأنبياء لا يليق صدورها ممن هو دون الحسن البصري ، وسيأتي بيان ذلك بعد قليل .

٢ - لم يتطابق في الصحيفة المعدود مع العدد ؛ إذ نقص المعدود عن العدد ذكر موضعين وهما : بين الركن والمقام ومنى ، وفي الرسالة التي نشرتها مكتبة الفلاح بالكويت بعنوان : « فضائل مكة

والسكن فيها » -وهي الأصل الذي نقل عنه صاحب المقال- التطابق بين العدد والمعدود .

٣ - المواضع الخمسة عشر كلها الآن في داخل المسجد الحرام إلا أربعة ، وهي : منى ، وعرفة ، وجمع ، والمشعر الحرام ، وتُرجى إجابة الدعاء في أي مكان من المسجد ، والتنصيص على استجابة الدعاء في المواضع المذكورة فيه بخصوصها يفتقر إلى دليل .

والركن اليماني لم يثبت نص في الدعاء عنده ، وإنما الثابت في حقه مسحه في حال الطواف .

وأما الحجر الأسود فلا يوقف للدعاء عنده بل يقول عند استلامه : بسم الله والله أكبر ، وعند محاذاته : الله أكبر ، وقد ثبت الدعاء في حال الطواف بين الركن اليماني والحجر الأسود ، ولم يأت ذكره في الرسالة المنسوبة للحسن البصري ، ففي « سنن أبي داود » (١٨٩٢) بإسناد حسن ، عن عبدالله بن السائب رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما بين الركنين : ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ .

ولا يختص الدعاء ببئر زمزم ، وإنما يكون عند شرب مائها ولو لم يكن عند البئر .

وأما السعي بين الصفا والمروة والدعاء فيه فهو خاص بالسعي للحج والعمرة ، ولا يجوز التطوع بالسعي بإجماع العلماء ، فقد نقل الحافظ في « الفتح » (٣/ ٤٩٩) عن الطحاوي الإجماع على

ذلك ، ذكرت ذلك في رسالة : « تبصير الناسك بأحكام المناسك على ضوء الكتاب والسنة والمأثور عن الصحابة » ص١٦ .

وذكرت أيضاً كلام بعض العلماء في معنى قوله تعالى : ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ ، وأنه ليس المراد به تكرار السعي بدون حج أو عمرة ، بل المراد تكرار الحج والعمرة أو التطوع بالعبادات الأخرى التي شرع فيها التكرار كالطواف والصلاة وغيرها .

وأما المواضع الأربعة الأخرى فلا تُقصد للعبادة والدعاء إلا في موسم الحج ، وليس لأحد أن يقصدها في غير الموسم للعبادة والدعاء ؛ لأنه لم يرد دليل على ذلك .

٤ - جاء في المقال : « وذكر له -أي : الحسن البصري لصديقه- من فضائلها وخصائصها ما يثني عزم صديقه الزاهد عبدالرحيم بن أنس الرمادي عن مغادرة مكة المكرمة » .

وهذه الفضائل في الرسالة التي أشار إليها صاحب المقال بعضها مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعضها لم يُنص على رفعه ، وقد ختمت هذه الفضائل بما يلي : « ومن صلى في الحِجْر ركعتين ناحية الركن الشامي فكأنه أحيا سبعين ألف ليلة ، وكان له كعبادة كل مؤمن ومؤمنة ، وكأنما حج أربعين حجة مبرورة متقبلة ، ومن صلى مقابل باب الكعبة أربع ركعات فكأنما عَبَد الله تعالى كعبادة جميع خلقه أضعافاً مضاعفةً ، وآمنه الله تعالى يوم القيامة من الفزع الأكبر ، وأمر الله -عز وجل- جبريل وميكائيل وجميع ملائكته عليهم السلام أن يستغفروا له إلى يوم القيامة ، فاغتنم

-يا أخي!- هذا الخير كله ، وإياك أن يفوتك ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته »!!

أقول : مثل هذه المجازفات والمبالغات في الثواب لهاتين الركعتين والأربع ركعات يبعد معها كل البعد صدورها من الحسن البصري رحمه الله ، بل إن مجرد ذكرها مما يستحيى منه .

ومن الفضائل التي اشتملت عليها تلك الرسالة ص٣٨ : « ومن مات في الحرم فكأنما مات في السماء الرابعة »!! .

ومنها ص٢٣ : « وما على وجه الأرض بلدة أبواب الجنة كلها مفتوحة إليها إلا مكة ، وإن أبواب الجنة لثمانية أبواب ، كلها مفتوحة إليها بمكة إلى يوم القيامة ، فباب منها للكعبة ، وباب منها تحت الميزاب ، ومنها باب عند الركن اليماني ، وباب منها عند الركن الأسود ، وباب منها خلف المقام ، وباب منها عند زمزم ، وباب منها على الصفا ، وباب منها على المروة »!! .

ومنها ص١٩ : « وما من ملَك يبعثه الله تعالى من السماء إلى الأرض في حاجة إلا اغتسل من تحت العرش وانقض محرمًا ، فيبدأ ببيت الله تعالى فيطوف به أسبوعًا ثم يصلي خلف المقام ركعتين ، ثم يمضي لحاجته وما بُعث إليه »!! .

ومنها ص٢٥ : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن خير البقاع وأطهرها وأزكاها وأقربها من الله تعالى ما بين الركن والمقام »!! .

ومنها ص٢٦ : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المقام

بمكة سعادة ، والخروج منها شقاوة »!! .

ومنها ص٢٧ : « قال صلى الله عليه وسلم : من مرض بمكة يومًا كتب الله له من العمل الصالح الذي كان يعمل في غيرها عبادة ستين سنة »!! .

ومنها ص٣٠ : « والنظر في بئر زمزم عبادة »!!

وبعد ذكر هذه النماذج من الفضائل المضحكة المبكية التي ليس لها خطام ولا زمام والتي لا يقبلها عقل ، أقول : أفمثل هذه الفضائل يفرح بها عضو في هيئة كبار العلماء ويثني عليها بقوله : « وذكر له من فضائلها وخصائصها ما يثني عزم صديقة الزاهد عبدالرحيم بن أنس الرمادي عن مغادرة مكة المكرمة »؟!

٥ - ومما جاء في الرسالة ص٢٠ : « وإن حول الكعبة قبر ثلاثمائة نبي ، وما بين الركن اليماني والركن الأسود قبر سبعين نبيًا قتلهم الجوع والقمل ، وقبر إسماعيل وأمه هاجر صلى الله عليهما وسلم في الحِجْر تحت الميزاب ، وقبر نوح وهود وشعيب وصالح صلى الله على نبينا وعليهم وسلم فيما بين زمزم والمقام »!!!

وأشير حول هذه القبور المزعومة إلى ما يلي :

أ - هذه القبور المزعومة لهؤلاء الأنبياء هل هي من الخصائص أو الفضائل لمكة أو هما معًا التي نوَّه عنها صاحب المقال بقوله : « وذكر له من فضائلها وخصائصها ما يثني عزم صديقه الزاهد عبدالرحيم بن أنس الرمادي عن مغادرة مكة المكرمة »؟! وكل ذلك غير لائق .

ب – أن شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم منعت من اتخاذ القبور مساجد ، وجاء فيها ذم الأمم السابقة لاتخاذها قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، وذِكر هذه الخصائص والفضائل المزعومة في أشرف البقاع مناف لذلك .

جـ – أن وصف هذا العدد الكبير من الأنبياء الذين زُعم دفنهم حول الكعبة بكونهم قتلهم الجوع والقمل فيه جفاء في حق الأنبياء وسوء ظن بالله عز وجل ؛ إذ كيف يليق أن يوصفوا بأن هلاكهم بسبب الجوع والقمل؟! وينزَّه الله أن يتركهم بلا زاد ، وأن يسلط عليهم القمل فيجعل إهلاكهم بجوع من الداخل وقمل من الخارج ، سبحانك هذا بهتان عظيم!

د – أما زعم دفن إسماعيل وأمه في الحِجر تحت الميزاب ، فإن إسماعيل أعان أباه إبراهيم عليهما الصلاة والسلام على بناء الكعبة ، وكان موضع الحجر داخلًا في بناء الكعبة على القواعد التي بناها إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام ؛ والحِجْر بدءُ وجوده في زمن قريش لـمَّا قصَّرَت بهم النفقة عند بنائها تركوا المقدار الذي داخل الحجر خارجًا عن بنائها وجعلوا من ورائه الجدار علامة على ذلك ، وقد جاء ذلك مبيَّنًا في قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : « يا عائشة! لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين : بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا ، وزدت فيها ستة أذرع من الحِجْر ، فإن قريشًا اقتصرتها حيث بنت الكعبة » . رواه البخاري (١٥٨٦) ومسلم

(٣٢٤٤) واللفظ له ، وفي رواية للبخاري (١٥٨٤) ومسلم (٣٢٤٩) عن عائشة قالت : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت هو؟ قال : نعم ، قلت : فلم لم يدخلوه البيت؟ قال : إن قومك قصَّرت بهم النفقة... » الحديث .

هـ - وأما الزعم بأن قبر نوح وهود وشعيب وصالح فيما بين زمزم والمقام ، فمعلوم أن نوحًا وهودًا وصالحًا كانوا قبل زمن إبراهيم وقبل وجود بئر زمزم والمقام ، وأما شعيب فكان بعد لوط ، ولوط كان في زمن إبراهيم ؛ قال الله عز وجل عن شعيب : ﴿ وَيَا قَوْمِ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ﴾ ، وهؤلاء الرسل الخمسة وهم نوح وهود وصالح ولوط وشعيب أسماؤهم مصروفة ، وقد ذكر الله قصصهم مع أممهم مرتبة حسب أزمانهم في سور الأعراف وهود والشعراء وكذا سورة القمر إلا أن قصة شعيب لم تُذكر فيها .

وكل ما جاء في الرسالة المنسوبة إلى الحسن البصري من ذكر قبور أنبياء مسمين وغير مسمين وكذا ما جاء فيها من مجازفات ومبالغات في فضائل ليس لها أصل هو من الرجم بالغيب ، ويبعد صدور ذلك من الحسن البصري رحمه الله .

وبعد ذكر صاحب المقال ما نقله عن الرسالة المنسوبة إلى الحسن البصري رحمه الله قال : « يقول العلامة قطب الدين بن علاء الدين النهروالي المكي الحنفي في خاتمة كتابه « الإعلام بأعلام بيت الله

الحرام في تاريخ مكة المشرفة » تحت عنوان : « ذكر المواضع المباركة ، والأماكن المأثورة بمكة المشرفة » : « فمنها المواضع التي نص العلماء رحمهم الله تعالى أن الدعاء فيها مستجاب ، وذكر الحسن البصري رضي الله عنه خمسة عشر موضعا يستجاب الدعاء فيها ، عدَّدها ، وزاد غيره مواضع أخرى فبلغت ثلاثة وخمسين موضعا ، وذكر منها مواضع غير معروفة الآن . ثم تتابعت الكتابات في هذا الموضوع وتواترت عند المؤرخين والفقهاء ، وتوسعوا في ذكرها نثرا ونظما ، حتى أصبحت تمثل جزءا من موضوعات كتب التاريخ المكي وكتب فقه المناسك بخاصة ، يأتي في مقدمة المصادر التاريخية التي عددت الأماكن التاريخية التي تنتسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام كتب السيرة النبوية والمصادر التاريخية العامة والمتخصصة : أولا : الأماكن التاريخية المأثورة في مؤلفات السيرة النبوية الشريفة : عرض علماء السيرة النبوية الشريفة للأماكن التاريخية المأثورة في مكة المكرمة مما له علاقة بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأضافوا في مقالاتهم كل ما يذكر عنها من أقوال كما هي عادة المؤرخين ؛ إذ إن من وظائف المؤرخ أن يرصد كل ما يقال عن المكان والحدث بصرف النظر عن صحته أو عدم صحته ، فمنهم من يطلق الرواية ، ومنهم من يكون أكثر دقة فيُسقط من الاعتبار ما لم تشهد له الشواهد أو الوقائع في زيفها ويبطلها من اعتباره ، ثم يبين في النهاية الراجح من تلك الأقوال ، وبهذا يستقيم لهم المنهج التاريخي كاملا » .

ثم بعد ذلك أورد صاحب المقال ما أمكنه من أسماء الكتب في السيرة النبوية والتاريخ وغيرها التي تشتمل على ذكر أخبار حول ما أراده من آثار مكانية دون تمييز بين صحيح وغيره ودون اعتماد على الأسانيد كما هي طريقة كتب التاريخ خلافًا لطريقة المحدثين ، وفي مقدمة « صحيح مسلم » (٣٢) عن عبدالله بن المبارك رحمه الله قال : « الإسناد من الدين ؛ ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء » ، وقد أعجبتني كلمة من أحد أساتذة التاريخ في الجامعة الإسلامية بالمدينة قبل ربع قرن شارك في مناقشة رسالة جامعية موضوعها مرويات غزوة من غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال : « قد شارك القصاصُ المحدثين في مناقشة هذه الرسالة » ، يعني نفسه لكونه من المؤرخين الذين وصفهم بالقصاص .

ثم خلص صاحب المقال إلى أنه لم يبق من الأماكن التاريخية بمكة في عام ١٤٢٩هـ إلا أحد عشر موضعًا عدَّدها ، وهي : الموضع الذي يُذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد فيه ، وغاران ، وثمانية مساجد ، وأشهر هذه المساجد مسجد الخيف بمنى الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم في حجته ، ولم يأت ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قصده للصلاة فيه في غير حجته ولا أرشد أمته إلى قصده للصلاة فيه في غير الحج ، وقد أحرم النبي صلى الله عليه وسلم في عمرته الثالثة من الجعرانة بعد غزوة حنين وأذن لعائشة رضي الله عنها أن تحرم بعمرة بعد الحج من التنعيم ، وأهل مكة إذا أرادوا الإحرام بالعمرة يحرمون من الحِل سواء كان

من التنعيم أو الجعرانة أو من أي مكان خارج حدود الحرم من جميع الجهات ، ولا يلزم أن يكون الإحرام من الجعرانة أو التنعيم من المسجدين الموجودين فيهما ، بل يجوز أن يكون الإحرام من داخلهما أو خارجهما ، ولا يُقصد هذان المسجدان من أجل الصلاة فيهما ، ويصدق على قصد مسجد الخيف ومسجدَيْ الجعرانة والتنعيم وكذا المساجد الأخرى ما جاء في الأثر الذي جاء عن عمر رضي الله عنه المتعلق بمسجد بين مكة والمدينة سيأتي ذكره قريبًا ، والحجاج والعمار بحاجة إلى توجيههم إلى الإكثار من الطواف بالبيت والصلاة في المسجد الحرام فرضًا ونفلًا ، وليسوا بحاجة إلى إرشادهم إلى الذهاب إلى غيران وغير غيران مما لم يأت في مشروعية قصدها عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم برهان .

والآثار المكانية تنقسم إلى قسمين :

الأول : مواضع ثبت في الأدلة الشرعية بيان فضلها والترغيب في التقرب إلى الله عز وجل فيها ، كالمساجد الثلاثة التي لا تُشد الرحال إلا إليها ومسجد قباء ، فهذا القسم يُقصد ويُتقرب إلى الله عز وجل فيه .

الثاني : مواضع لم يثبت فيها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترشد إلى قصدها والتقرب إلى الله عز وجل فيها ، فلا تُقصد للصلاة فيها ، ومن ذلك المساجد التي اتفق أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها دون قصدها ؛ يدل على ذلك الأثر الذي رواه عبدالرزاق (٢/ ١١٨ - ١١٩) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٦ - ٣٧٧)

بإسناد صحيح عن المعرور بن سويد قال : « كنت مع عمر بين مكة والمدينة ، فصلى بنا الفجر فقرأ ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾ و ﴿ لِإِيلافِ قُرَيْشٍ﴾ ، ثم رأى قومًا ينزلون فيصلون في مسجد ، فسأل عنهم فقالوا : مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنما أهلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً ، من مرَّ بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصلِّ وإلا فليمض » ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقًا على هذا الأثر : « فلمَّا كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لم يقصد تخصيصَه بالصلاة فيه ، بل صلَّى فيه لأنَّه موضع نزوله ، رأى عمر أنَّ مشاركتَه في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة ، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها ، ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك ، ففاعل ذلك متشبِّه بالنَبيِّ صلى الله عليه وسلم في الصورة ، ومتشبِّه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب » . مجموع الفتاوى (١/ ٢٨١) .

وقد كتبت في الموضوع رسالة بعنوان : « التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة » ، وهي مطبوعة في عام ١٤٢٨هـ ضمن مجموعة كتبي ورسائلي (٤/ ٢٠٧ - ٢٢٩) .

والآثار الحقيقية للرسول صلى الله عليه وسلم التي على المسلم المحافظة عليها سنته المطهرة وهي أقواله وأفعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم واتباع ما جاء في الكتاب والسنة ، وذلك علامة محبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ كما قال الله عز وجل : ﴿ إِن كُنتُمْ

تُحِبُّونَ اللهَّ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُّ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ ، وقال : ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ ، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُّ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَّ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا ﴾ ، وقال : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم » الحديث رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (٦١١٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى ، قيل : ومن يأبى يا رسول الله؟! قال : من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى » . رواه البخاري (٧٢٨٠) ، وقال الشاعر :

دين النبي محمد أخبـــــار نعم المطية للفتى آثـــــارُ

لا ترغبنَّ عن الحديث وأهلـه فالرأي ليل والحديث نهار

ولربمـا جهل الفتى أثر الهدى والشمس بازغة لها أنـوار

وقد وُضعت صورة صاحب المقال في حلقاته الثمـان خاليـة مـن أثر الآثار الشرعية ، وكان ينبغي له أن يحافظ على هذه الآثار الشرعية وأن يسلم من التعلق بالآثـار غـير الشرـعية والإرشـاد إليهـا ، وقـد اجتمع في إعفاء اللحى الوجوه الثلاثـة التـي تثبـت بهـا السـنة وهـي القول والفعل والتقرير؛ وقد كان صلى الله عليه وسـلم كـث اللحيـة

وأمر بإعفائها وكان أصحابه ذوي لحى وقد أقرهم على ذلك ، وقد قلت في رسالة : « تبصير الناسك بأحكام المناسك على ضوء الكتاب والسنة والمأثور عن الصحابة » ص٥٠ عند ذكر محظورات الإحرام : « وأما اللحية فإن حلقها أو أخذ شيء منها حرام في جميع الأحوال في حال الإحرام وغيرها ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب ، وأوفوا اللحى » . رواه البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٦٠٢) ، ولفظه في البخاري : « ووفروا اللحى » ، وعند البخاري (٥٨٩٣) ومسلم (٦٠٠) بلفظ : « وأعفوا » ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس » . رواه مسلم (٦٠٣) ، وفي هذين الحديثين جاء الأمر بذلك بألفاظ أربعة وهي : الإعفاء والإيفاء والإرخاء والتوفير .

قال شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في منسكه : « وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه السنة ومحاربتهم للِّحى ورضاهم بمشابهة الكفار والنساء ، ولاسيما من ينتسب إلى العلم والتعليم ، فإنا لله وإنا إليه راجعون »! .

وذكر شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في « أضواء البيان » (٤/ ٦٣٠) في تفسير سورة طه عند ذكر هارون وموسى دلالة القرآن على إعفاء اللحى ، وأنه كان سمت الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم وقال : « وقد كان صلى الله عليه وسلم

كث اللحية وهو أجمل الخلق وأحسنهم صورة ، والرجال الذين أخذوا كنوز كسرى وقيصر ودانت لهم مشارق الأرض ومغاربها ليس فيهم حالق » .

وأسأل الله عز وجل أن يوفقني وصاحب المقال وسائر المسلمين للفقه في الدين والثبات على الحق والالتزام بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

٢٠/ ٩/ ١٤٣١هـ ، عبدالمحسن بن حمد العباد البدر .

الخـاتـمــة

تبين لنا من هذا البحث فوائد منها :

- خطورة البدع ونهي الشارع عنها والتحذير منها النهي البليغ والتحذير الأكيد .
- أن تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم المكانية لا يجوز إلا ما دل عليه الدليل الصحيح ، وما سوى ذلك فبدعة محرمة لم يكن عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته ولا من سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين ، وعلى هذا علماء هذه البلاد المباركة .
- أن البحث عن مكان مولده صلى الله عليه وسلم بدعة منكرة ومحدثة مضلة .
- أنه لم يثبت بدليل صحيح معرفة مكان مولده صلى الله عليه وسلم ، وكل ما ذكر في ذلك مزاعم لم يوجد عليها سند صحيح ، ولا حجة مقبولة ، ولم يقدم الأستاذ عبدالوهاب أبو سليمان دليلًا واحدًا صحيحًا صريحًا لا على هذا ولا على مشروعية استحباب إحياء الآثار المكانية التي ننكر إحياءها .
- ظهور حكمة الشارع في عدم إظهار مكان مولده صلى الله عليه وسلم .
- جهالة تاريخ هذه البقعة المزعوم أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد فيها سوى تصرفات لا تعد شيئا بالنسبة لأربعة عشر قرنًا .
- كثرة البدع والمنكرات والشركيات التي تقع عند المكتبة وبها وبداخلها ، مع عجز رجال الهيئة عن إنكارها في أوقات الزحام .

- مخالفة هذه الأفعال لعقيدة هذه البلاد المملكة العربية السعودية ، فلا يقر ما يفعل عند المكتبة من بدع أحد من علمائها ولا حكامها ولا طلبة العلم فيها ، إلا من سلك مناهج غير مناهجهم ورضي غير طريقهم .
- ترك هذه المكتبة في مكانها يزيد المفاسد خاصة مع تطور الإعلام ، وحصول التوسعة المباركة ، ووجود من يتعصب لهذا المكان . وما اقتضته التوسعة المباركة من إزالة فنادق جديدة شاهقة ومنازل كثيرة ومحلات يُلْزِم بإزالة المكتبة ؛ لأن بقاءها مع هذه الحالة يشعر عناية الدولة بها ، وهو خلاف الواقع ، ويسبب مزيد افتتان العوام بها .
- أن هذه أدلة مقنعة لوجوب إزالة هذه المكتبة من ذلك المكان وإخفاء أي معلم له ، ومنع الناس من إحداث شيء عنده ، وأن هذا ما تدل عليه الأدلة النقلية والعقلية ومنهج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار ، ومن تبعهم بإحسان ، وأئمة الدين الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم ، والذين سار علماء هذه البلاد على منهاجهم . والواجب عقوبة أو كف من يدعو لإحياء مثل هذه الآثار ، لكونهم يدعون إلى ما يكون سببًا في نشر هذه البدع ، وما في ذلك من مخالفة منهج هذه الدولة وما أسست عليه من محاربة الشرك والبدع وسد الذرائع الموصلة إلى ذلك ، يقول الشيخ ابن باز رحمه الله وهو مفتي عام المملكة العربية السعودية في زمنه ورئيس هيئة

كبار العلمـاء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء فيهـا : « الواجـب على علماء المسلمين وعلى ولاة أمرهم أن يسلكوا مسـلك نبـي الله صلى الله عليـه وسـلم وأصـحابه رضي الله عـنهم في هـذا البـاب وغيره ، وأن ينهوا عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليـه وسـلم ، وأن يسدوا الذرائع والوسائل المفضية إلى الشرك والمعاصي والغلو في الأنبياء والأولياء حماية لجناب التوحيد ، وسـدًا لطـرق الشرـك ووسائله » .

وأختم هذه الخاتمة والكتاب بتحفة لطيفـة وهـي ذكـر أن أوليـات أفعال الدولة السعودية حفظها الله حين دخولها مكة المكرمـة ، إزالـة القبة المبنية على مكان مولد الرسول صـلى الله عليـه وسـلم ، وسـائر القباب والبدع التي كانت موجودة في مكة المكرمة ؛ فقد ذكر المـؤرخ محمد لبيت البتنوني- وهو من خصوم الدولة السـعودية والتـي ينفِّـرُ عنها بتسميتها (الوهابية) - في كتابه « الرحلة الحجازية » تحت فصل (الوهابية ومحمد علي في مصر) قال بعـد أن ذكـر كثـرة الحـروب بـين سعود بن عبدالعزيز والشرـيف مسـعود ومـن معـه الـذين لم يقبلـوا دعـوة الدولـة السـعودية للتوحيـد الخـالص ولـدين الإسـلام ولم يمكنوهم من الحج : «..ورغـمـًا عن موت محمد بن عبـدالوهاب في سنة ١٢٠٧ فإن الحرب ما زالت رحاها دائرة بينهم إلى سنة ١٢١٣ ، وحصل في أثنائها خمس عشرة واقعة كانت الحرب فيها سـجالا إلا في الأخيرة التي تسمى غزوة الحرمـة فقـد كـان فيهـا للوهـابيين النصرـ المبين...وبقي الناس في مكة لا يقر لهم قرار من الخوف فعند ذلك قام

الشريف عبدالمعين بن مساعد وأرسل كتابا إلى سعود [بن عبدالعزيز] يطلب منه أمانًا... وأرسل هذا الأمان إليهم في يوم الجمعة سابع محرم سنة ١٢١٨ فصعد مفتي المالكية على المنبر وتلاه على رؤوس الأشهاد وقابله الناس بالطاعة .

وفي اليوم الثاني دخل سعود مكة محرما فطاف وسعى ونحر نحو مائة من الإبل ثم صعد إلى بستان الشريف الذي في المحصب . وفي ثاني يوم نزل وصعد إلى أعلى الصفا وخطب في الناس وتجددت له البيعة . وفي اليوم التالي أمر بهدم القباب التي في المعلى بما فيها قبة السيدة خديجة ثم هدم قبة مولد النبي صلى الله عليه وسلم ومولد أبي بكر وعلي رضوان الله عليهما ، ثم أمر بمنع المؤذنين من الدعاء بعد الأذان ، وبعدم تكرار صلاة الجماعة في المسجد الحرام ، فكان يصلي الصبح الشافعي والظهر المالكي والعصر الحنبلي والمغرب الحنفي وكانت العشاء لجميعهم » ا . هـ بحروفه .

وهو يدل على ما كانت عليه الدولة السعودية من الدعوة إلى الله وإقامة شعيرة الجهاد -التي من تركها أذله الله- على الوجه الصحيح لا تأخذها في الله لومة لائم لنصر دين الله وإزالة مظاهر الشرك والبدع والخرافات ، حتى مكن الله لها في الأرض وأظهرها في العالمين ، فجزاها الله خيراً وأجزل لها المثوبة وزادها ظهورًا وعزًّا وشرفًا ونصرًا للتوحيد والسنة والمسلمين . والحمد لله رب العالمين .

فهرس الموضوعات

تقديم العلامة : عبدالله بن محمد الغنيمان ٤
مُقدِّمَة ٧
الفصل الأول في التحذير من البِدَع ١٥
الفصل الثاني حكم تتبُّع آثار النبي صلى الله عليه وسلم المكانيَّة ٢٥
الفصل الثالث البحث عن مكان مولده صلى الله عليه وسلم بدعةٌ ٣٥
الفصل الرابع في وجوب سَدِّ الذرائع إلى الشرك والبِدَع ٤٣
الفصل الخامس البِدَع الواقعةُ بمكتبة مكة ٥١
الفصل السادس هل مكتبة مكة هي مكان مولده صلى الله عليه وسلم ٦٥
الفصل السابع ملاحق في كلام بعض العلماء حول تعظيم الآثار ٨٠
الملحق الأول فتوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية ٨٢
الملحق الثاني رد الشيخ عبدالعزيز بن باز على صالح محمد جمال ٨٣
الملحق الثالث رد الشيخ عبدالعزيز بن باز على أنور أبا الجدايل ٩٦
الملحق الرابع رد الشيخ صالح الفوزان على عبدالوهاب أبو سليمان ١٠٤
الملحق الخامس رد الشيخ عبدالمحسن العباد على عبدالوهاب أبو سليمان ١٠٦
الخاتمة ١٢٢
فهرس الموضوعات ١٢٨